اقتضاء الأمر الإجزاء
عند الأصوليين
دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد
د/ طه سعد خليفة خليل
مدرس أصول الفقه في كلية الشريعة والقانون بأسيوط.

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

ملخص البحث

تناول هذا البحث مسألة مهمة من مسائل الأمر، ألا وهي: اقتضاء الأمر الإجزاء، وقد جاء البحث في مقدمة، تكلمت فيها عن أهمية هذه المسألة، وأسباب الكتابة فيها، ثم تمهيد عرفت فيه بألفاظ المسألة، ثم ثلاثة مباحث، تكلمت في المبحث الأول عن العلاقة الوثيقة بين الصحة والإجزاء، وترجمة المسألة في الكتب الأصولية، وتكلمت في المبحث الثاني عن صلب المسألة من تحرير محل النزاع فيها، وذكر مذاهب العلماء وأدلتهم، ثم بينت سبب الخلاف فيها، ثم رجحت ما رأيته راجحاً في نظري، ثم بينت نوع الخلاف فيها واستقر رأيي إلى أنه خلاف معنوي كان له بالغ الأثر في بعض المسائل الفقهية والأصولية، وتكلمت في المبحث الأخير عن أثر الخلاف في هذه المسألة في بعض الفروع الفقهية، ثم جاءت الخاتمة والتي تكلمت فيها عن النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي لهذه المسألة.

Research Summary

This research is an important issue of it matters, namely : the requirement is part, has come research in the introduction, he spoke the importance of this issue, and the reasons for writing it, and then reboot knew the wording of the question, and then three sections, I spoke in the first section about the relationship The document between the health and the parts, and the translation of the issue in the fundamentalist books, and spoke in the second part on the crux of the issue of the liberation of the conflict in them, and the doctrines of scientists and evidence, and then explained the reason for disagreement, and then I guessed what I saw in my opinion, That it was a significant difference in some jurisprudential issues And I spoke in the last section on the impact of disagreement on this issue in some branches of jur sprudence, and then came the conclusion in which I spoke about the results reached during my research on this issue .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وسيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والمهتدين بسنته إلى يوم الدين.

وبعـد ،،،

«فإن علم أصول الفقه علم عظيم قدره، وبيّن شرفه وفخره؛ إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً»(١).

ولا يستغني عن هذا العلم مفسر، أو محدث، أو فقيه، أو أيُّ باحث عن فهم نص من نصوص الوحي الشريف.

هذا: وإن من أهم مباحث هذا العلم الجليل: مبحث الأوامر والنواهي؛ وذلك لأن الشريعة الغراء قائمة على خطاب المكلف بإفعل كذا، ولا تفعل كذا.

ولقد وقع نظري على بحث مسألة من مسائل الأمر المهمة عند الأصوليين، وهي: «اقتضاء الأمر الإجزاء» وهي مسألة لا يكاد يخلو منها مصنف في أصول الفقه قديماً أو حديثاً.

والذي دعاني للكتابة فيها ما يلي:

١- حاجة المسألة إلى إفرادها بالبحث في دراسة استقرائية دقيقة تستوفي جميع جوانبها الأصولية والفقهية؛ وذلك لأنه على الرغم من تناول الأصوليين

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإسنوي، صـ٥، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

لها بالبحث، إلا أنه كان تناولاً عاماً عند كلامهم في باب الأوامر، ولم يكن مستوفياً – في نظري – لجميع جوانبها.

٢- ومما يؤكد مسيس الحاجة إلى بحث هذه المسألة في دراسة مستقلة ظن بعض الأصوليين أنها مسألة نظرية، لا أثر لها في المجال التطبيقي، والأمر ليس كذلك؛ إذ هي مسألة كان للخلاف فيها أثره في المسائل الأصولية والفقهية كما سيتضح من خلال الدراسة.

واقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه إلى تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

التمهيد: في بيان ألفاظ المسألة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاقتضاء.

المطلب الثاني: تعريف الأمر.

المطلب الثالث: تعريف الإجزاء.

المبحث الأول: في العلاقة بين الإجزاء والصحة، وتراجم الأصوليين للمسألة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العلاقة بين الإجزاء والصحة.

المطلب الثاني: تراجم الأصوليين للمسألة.

المبحث الثاني: اقتضاء الأمر الإجزاء، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء.

المطلب الثالث: أدلة المذاهب والمناقشة.

المطلب الرابع: منشأ الخلاف والترجيح.

المطلب الخامس: نوع الخلاف.

المبحث الثالث: أثر الخلاف في اقتضاء الأمر الإجزاء في الفروع الفقهية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صلاة فاقد الطهورين.

المطلب الثاني: من لم يجد ثوباً فصلى عرياناً.

المطلب الثالث: الاشتباه في القبلة.

المطلب الرابع: من صلى بالتيمم ثم وجد الماء هل يعيد الصلاة؟

المطلب الخامس: رأى المسلمون سواداً فظنوه عدواً فصلوا صلاة الخوف.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

ولقد سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الآتي:

١- الاستقصاء في جمع المادة العلمية للبحث من مظانها قدر الإمكان.

٢- جمع أقوال أهل العلم في موضوع البحث مع الحرص على التحقيق في نسبة الأقوال إلى أصحابها، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الأصيلة في ذلك.

٣- أحرر محل النزاع في المسألة، مع ذكر مذاهب العلماء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات -إن وجدت- وأختم الكلام فيها على ما آراه راجحاً، مع ذكر سبب الترجيح.

٤- في الفروع الفقهية اكتفيت بذكر أقوال الفقهاء التي يمكن أن تتخرج على المسألة، دون التوسع في الخلاف الفقهي بذكر أدلة كل قول؛ لما في ذلك من خروج عن المقصود الذي من أجله عقد هذا البحث.

المطلب الخامس: نوع الخلاف.

المبحث الثالث: أثر الخلاف في اقتضاء الأمر الإجزاء في الفروع الفقهية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صلاة فاقد الطهورين.

المطلب الثاني: من لم يجد ثوباً فصلى عرياناً

المطلب الثالث: الاشتباه في القبلة.

المطلب الرابع: من صلى بالتيمم ثم وجد الماء هل يعيد الصلاة؟

المطلب الخامس: رأى المسلمون سواداً فظنوه عدواً فصلوا صلاة الخوف.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

ولقد سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الآتي:

١- الاستقصاء في جمع المادة العلمية للبحث من مظانها قدر الإمكان.

٢- جمع أقوال أهل العلم في موضوع البحث مع الحرص على التحقيق في نسبة الأقوال إلى أصحابها، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الأصيلة في ذلك.

٣- أحرر محل النزاع في المسألة، مع ذكر مذاهب العلماء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات -إن وجدت- وأختم الكلام فيها على ما آراه راجحاً، مع ذكر سبب الترجيح.

٤- في الفروع الفقهية اكتفيت بذكر أقوال الفقهاء التي يمكن أن تتخرج على المسألة، دون التوسع في الخلاف الفقهي بذكر أدلة كل قول؛ لما في ذلك من خروج عن المقصود الذي من أجله عقد هذا البحث.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها ذاكراً رقم الآية واسم السورة.

٦- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدها اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أيٍّ منهما، أخرجه من المصادر الأخرى المعتمدة مع الحكم عليه صحةً وضعفاً.

٧- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

وأسأل الله العلي العظيم العون والسداد والتوفيق، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

٥- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها ذاكراً رقم الآية واسم السورة.

٦- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدها اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أيّ منهما، أخرجه من المصادر الأخرى المعتمدة مع الحكم عليه صحةً وضعفاً.

٧- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

وأسأل الله العلي العظيم العون والسداد والتوفيق، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

التمهيد: في بيان ألفاظ المسألة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاقتضاء.

المطلب الثاني: تعريف الأمر.

المطلب الثالث: تعريف الإجزاء.

المطلب الأول

تعريف الاقتضاء

الاقتضاء: مصدر للفعل «اقتضى»، يقال: اقتضى يقتضي، اقتض، اقتضاءً، فهو مقتضٍ، والمفعول منه: مقتضىً، ويطلق في اللغة على معانٍ:

الأول: الطلب: يقال: اقتضى الدين: طلبه، وهذا ما يقتضيه كرمك: أي: ما يطالبك به، وهذا ما يقتضيه الشرع: أي: يطلبه، سواء أكان طلب فعل، أم طلب ترك، وسواء أكان على وجه الجزم، أم غير الجزم.

الثاني: الاستلزام: يقال: اقتضى أمراً: استلزمه، واقتضى الحال كذا، استلزمه، واستدعاه، واستوجبه.

الثالث: الدلالة: يقال: اقتضى الأمر الوجوب، أي: دل عليه[1].

وهذه المعاني متقاربة محتملة في ترجمة مسألة البحث، فاقتضاء الأمر الإجزاء تحتمل أن يكون معناها الطلب من المكلف أن يوقع ما أمر به مجزئاً، أو أن الأمر بصيغة وأساليبه يستلزم من المكلف أن يفعل ما أمر به على سبيل الكفاية والإجزاء، أو أن الأمر يدل على فعل ما أمر به المكلف على الكفاية، وعدم المطالبة بإيقاعه مرة أخرى.

---

(١) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ١/١٣٢٥، مادة «قضى»، ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/ الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، تاج العروس للزبيدي ٣٩/٣١٧، مادة «قضى»، ط/ دار الهداية (د.ت)، مختار الصحاح، صـ٢٥٥، لأبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط/ المكتبة العصرية- بيروت، ط/ الخامسة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، صـ٥٨، ط/ عالم الكتب- القاهرة، ط/ الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، المعجم الوسيط، إصدار: مجمع اللغة العربية ٢/٧٤٣، مادة «اقتضى»، ط/ دار الدعوة (د.ت).

المطلب الثاني

تعريف الأمر

الأمر لغة: مصدر أمر يأمر أمراً، فهو آمر، وأمير، ومأمور، ويأتي في اللغة لمعانٍ، منها:

- **طلب الفعل:** يقال: أمرتك بالقراءة، أي: طلبت منك فعلها، ويقال: الأمر ضد النهي، أي: طلب الفعل ضد طلب الترك.
- **الفعل والشأن:** ومنه قوله تعالى: {وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ}[1] أي: فعله وشأنه، ويقال: هذا أمر رضيته، وأمر لا أرضاه.
- **النماء والبركة:** يقال: أمِرَ بنو فلانٍ أمَرَةً، أي: كثروا وولدت نعمهم.
- **المعْلَم:** ومنه: الأمارة، أي: العلامة، تقول: اجعل بيني وبينك أمارة وأماراً، أي: معلماً.
- **العَجَبُ:** ومنه قوله تعالى: {لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا}[2]، أي: عجباً[3].

وأنسب هذه المعاني اللغوية لمعنى الأمر عند الأصوليين هو الأول، الأمر بمعنى الطلب، وهو ما كان ضد النهي.

---

(١) سورة هود، من الآية ٩٧.

(٢) سورة الكهف، من الآية ٧١.

(٣) ينظر: القاموس المحيط ١/٣٤٤، مادة «أمر»، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/١٣٧، مادة «أمر»، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط/ دار الفكر- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تاج العروس ١٠/٦٨.

أما تعريف الأمر اصطلاحاً: فقد اختلف الأصوليون فيه تبعاً لاشتراطهم العلو[1] والاستعلاء[2]، وعدم اشتراطهما، أو اشتراط أحدهما دون الآخر.

فمن اشترط العلو[3] فقط عرف الأمر بأنه: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه، كالأمر الصادر من الله تعالى أو من رسولهﷺ إلى المؤمنين، أو الأمر الصادر من الحاكم إلى المحكومين.

ومن اشترط الاستعلاء[4] عرف الأمر بأنه: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.

---

(١) العلو: كون الآمر أعلى منزلة من المأمور في الواقع ونفس الأمر.
ينظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي، صـ١٣٧، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ط/ شركة الطباعة الفنية المتحدة- مصر، ط/ الأولى، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢/٦، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، نهاية السول، صـ١٥٧.

(٢) الاستعلاء: أن يصدر الأمر من الآمر على هيئة فيها ترفع وغلظة وإن لم يكن الآمر أعلى رتبة من المأمور في الواقع ونفس الأمر.
ينظر: المراجع السابقة.

(٣) وهو مذهب المعتزلة وبه قال أبوإسحاق الشيرازي، وابن الصباغ والسمعاني من الشافعية.
ينظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١/٤٣، وما بعدها، تحقيق: الشيخ خليل الميس، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٣هـ، البحر المحيط للزركشي ٣/٢٦٤، ط/ دار الكتبي، ط/ الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، الإبهاج ٢/٦، نهاية السول، صـ١٥٥- ١٥٧، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١/٢٤٧، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط/دار الكتاب العربي، ط/ الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي، صـ١٧، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط/ دار الفكر- بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٤) وإليه ذهب القاضي أبوبكر الباقلاني، وإمام الحرمين، والغزالي، والرازي وأتباعه، وأبوالحسين البصري، والآمدي، وابن الحاجب، وكثير من الحنابلة.
ينظر: البرهان لإمام الحرمين ١/٦٣، تحقيق: صلاح عويضة، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، البحر المحيط ٣/٢٦٤، المحصول للرازي ٢/٣٠- ٣٣، تحقيق: طه جابر العلواني، ط/ الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، المعتمد ١/٤٣، الإبهاج ٢/٦، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، صـ٤١٣، تحقيق: محمد مصطفى رمضان، ط/ دار ابن الجوزي- الرياض، ط/ الأولى، ١٤٣٤هـ، التحبير شرح التحرير لعلاء الدين للمرداوي ٥/٢١٧٢، ط/ مكتبة الرشد- الرياض، ط/ الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق: عبدالرازق عفيفي، ط/ المكتب الإسلامي- بيروت (د.ت) ٢/١٣٧، وما بعدها، مختصر ابن الحاجب بشرح بيان المختصر ٢/١٠، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط/ دار المدني- السعودية، ط/ الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

ومن اشترط الاثنين معاً[1] عرف الأمر بأنه: استدعاء الفعل بالقول من الأعلى إلى الأدنى على وجه الاستعلاء.

ومن لم يشترطهما، وقال بأن الأمر يصح صدوره من الأعلى إلى الأدنى، ومن المساوي، ومن الأدون[2] عرف الأمر بأنه: القول الطالب للفعل مطلقاً.

وأرجح هذه التعاريف في نظري - والله أعلم - هو الرابع؛ وذلك لأن صيغة «افعل» ظاهرة في اقتضاء الفعل، سواء أكان من الأعلى، أم من المساوي، أم من الأدون، وأهل اللغة مجمعون على تسميتها أمراً، وتركوا تمييز بعضه من بعض للقرينة، فإن كان صادراً من الأدنى إلى الأعلى، كان ذلك قرينة على إرادة الدعاء، وإن كان من المساوي، كان التماساً، وإن كان من الأعلى، فيحمل على أصله، وهو طلب الفعل.

---

(١) وهو مذهب القشيري والقاضي عبدالوهاب من المالكية.
ينظر: البحر المحيط ٣/٢٦٣، إرشاد الفحول ١/٢٤٧.

(٢) وهو مذهب عامة المتكلمين، واختاره كثير من متأخري الأصوليين.
ينظر: المحصول ٢/٣٠- ٣٣، الإبهاج ٢/٦، نهاية السول، صـ١٥٥- ١٥٧، البحر المحيط ٣/٢٦٣، إرشاد الفحول ١/٢٤٧

المطلب الثالث

تعريف الإجزاء

الإجزاء في اللغة: مصدر أجزأ، يجزئ، فهو مجزئ، والإجزاء: الكفاية، يقال: ما يجزئني هذا: أي ما يكفيني، ويقال: اللحم السمين أجزأ من المهزول، وجزأ البعير يجزأ جزءاً، إذا اكتفى بالبقل عن شرب الماء، وفي الحديث: «ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن»(١)، أي: ليس يكفي(٢).

الإجزاء في الاصطلاح: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الإجزاء اصطلاحاً وكلها تدور حول تفسير الإجزاء بتفسيرين مشهورين:

أحدهما: أن الإجزاء هو: «الأداء الكافي لسقوط التعبد به»(٣)، والضمير في «به» يعود على الأداء، أو هو: «كون الفعل كافياً في الخروج عن عهدة التكليف»(٤).

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٣/٤٣٩- ٤٤٠ برقم ١٩٧٨، وأبوداود في سننه، كتاب: الأشربة- باب: ما يقول إذا شرب اللبن ٣/٣٣٩ برقم ٣٧٣٠، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب: الأطعمة- باب: ما يقول إذا شرب اللبن... ٩/١١٥ برقم ١٠٠٤٥، وابن ماجه في سننه، كتاب: الأطعمة- باب: اللبن ٢/١١٠٣ برقم ٣٣٢٢، والترمذي في سننه، كتاب: الدعوات- باب: ما يقول إذا أكل طعاماً ٥/٣٨٣ برقم ٣٤٥٥، وقال: هذا حديث حسن.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١/٤٦، مادة «جزأ»، ط. دار صادر- بيروت، ط/ الثالثة، ١٤١٤هـ، المصباح المنير للفيومي ١/١٠٠، مادة «ج.ز.ى»، ط/ المكتبة العلمية- بيروت (د.ت)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث للإمام أبي موسى الأصبهاني ١/٣٢٤، مادة «جزأ»، تحقيق: عبدالكريم الغرباوي، ط/ دار المدني للطباعة والنشر- جدة، ط/ الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٣) نهاية السول، صـ٢٩، ٧٦، الإبهاج ١/٧١.

(٤) شرح تنقيح الفصول، صـ٧٧.

ومن العبارات الدالة على هذا ما يأتي: الإجزاء: «الامتثال»(١)، أو هو: «حصول الامتثال به»(٢)، أي: بفعل الأمر، أو هو «سقوط التعبد به»(٣).

ومعنى هذا: أن الخطاب بالأمر متعلق بفعل المكلف على وجه مخصوص، فإذا أتى به المكلف على هذا الوجه انقطع عنه تعلق الخطاب، وهذا التفسير قال به جمهور المتكلمين(٤).

الثاني: كون الفعل كافياً في سقوط القضاء(٥)، أي لا يجب قضاؤه.

وهذا التفسير قال به الفقهاء(٦).

---

(١) البحر المحيط ٣/٣٣٩.

(٢) إرشاد الفحول ١/٢٦٩، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٥٤٤، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

(٣) الإبهاج ١/١٨٧.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/١٧٥، اللمع للشيرازي، صـ١٩، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، المستصفى للغزالي، صـ٢١٦، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، المحصول ١/١١٢- ١١٣، المنهاج للبيضاوي وشرح نهاية السول عليه، صـ٢٩، قواطع الأدلة ١/١٢٢، البرهان ١/٨٤، المعتمد ١/٩١، وما بعدها، التحبير ٣/١٠٩٢، روضة الناظر، صـ١٣٥، البحر المحيط ٢/١٦.

(٥) ينظر: الإحكام ٢/١٧٥، المستصفى، صـ٢١٦، البحر المحيط ٣/٣٣٩، الإبهاج ١/١٨٧، شرح العضد ٢/٥٤٤، إرشاد الفحول ١/٢٦٩.

(٦) ينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٢٢، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م، الإحكام ١/١٣٠، ٢/١٧٥، المستصفى، صـ٢١٦، روضة الناظر، صـ١٣٥، الإبهاج ١/٦٧، ٧١، البحر المحيط ٢/١٦، ٣/٣٣٩، التحبير ٣/١٠٩٢، نهاية السول، صـ٢٩- ٣٠.

المبحث الأول

في العلاقة بين الإجزاء والصحة،

وتراجم الأصوليين للمسألة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العلاقة بين الإجزاء والصحة.

المطلب الثاني: تراجم الأصوليين للمسألة.

المطلب الأول

العلاقة بين الإجزاء والصحة

عرّفنا في المبحث التمهيدي الإجزاء لغة واصطلاحاً، فلنعرف الآن الصحة ونبين ما بينها وبين الإجزاء من علاقة؛ وذلك لما بين المصطلحين من تقارب شديد فأقول -وبالله التوفيق-:

الصحة في اللغة: مصدر صحَّ يصح صحة، فهو صحيح وصَحَاح، والصحة: ضد السَّقم، وهي البراءة من المرض والعيب، والصحة: الاستواء، يقال: صححه الله، أي: أزال مرضه، وصحيح البدن: إذا سلم من العيوب والنقص، وأرض مصحة، أي: خالية من العيوب، أو مستوية[1].

وفي الاصطلاح: عرفت الصحة بتعريفات كثيرة لعل من أجودها تعريف الكمال ابن الهمام[2] في تحريره[3]، حيث قال: «الصحة: ترتب المقصود من الفعل عليه» ومعناه: حصول الثمرة المقصودة من الفعل عقب الانتهاء منه.

ففي المعاملات: الحل والملك؛ لأنهما المقصودان منها.

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري ٣٨١/١٠، مادة «صحح»، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط/ دار العلم للملايين- بيروت، ط/ الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، القاموس المحيط ٢٢٨/١، مادة «صح»، تاج العروس ٥٢٨/٦، مادة «صحح».

(٢) هو: الإمام محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، من أئمة الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، من تصانيفه: فتح القدير شرح به الهداية، والتحرير في أصول الفقه، وزاد الفقير مختصر في فروع الحنفية، توفي -رحمه الله- سنة ٨٦١هـ.
ينظر في ترجمته: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ١٢٧/٨، ط. مكتبة الحياة- بيروت (د.ت).

(٣) ينظر: التحرير للكمال ابن الهمام بشرح التقرير والتحبير ١٥٣/٢، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، وبشرح تيسير التحرير ٢٣٤/٢، ط/ دار الفكر- بيروت (د.ت).

وفي العبادات: خلاف بين المتكلمين والفقهاء، فالمتكلمون[1] قالوا: الصحة: موافقة الأمر، أي: أمر الشارع في ظن المكلف سواء أوجب القضاء أم اندفع، والفقهاء[2] قالوا: الصحة: سقوط القضاء بمعنى: وقوع الفعل مستجمعاً لهيئة كافية في إسقاط القضاء، وعدم المطالبة بإيقاعه مرة أخرى، أو بعبارة أدق: اندفاع وجوب القضاء، لا إسقاط القضاء، لأن الإسقاط يحتاج لأن يجب أولاً، ثم يسقط ثانياً، وهو لم يجب بعد حتى يسقط، فكان التعبير بالاندفاع أولى حتى يندفع مثل هذا الاعتراض[3].

ويظهر أثر الخلاف بين الفريقين في صلاة من ظن أنه متطهر، وبعد الفراغ تبين له أنه لم يكن متطهراً، فالمتكلمون يقولون: بصحة هذه الصلاة؛ لأن الفعل موافق لأمر الشارع؛ لأن الشارع أمر المكلف بصلاة مستجمعة للطهارة قطعاً أو ظناً، وقد فعل ما أمر به، فصلاته صحيحة، وإن كان مطالباً بفعلها مرة أخرى، والفقهاء قالوا: بعدم صحة هذه الصلاة؛ لكونها غير مسقطة للقضاء؛ حيث يطالب المكلف بفعلها مرة أخرى.

فالقضاء واجب ولم يندفع على كلا القولين[4].

مما دفع بعض الأصوليين بالحكم على هذا النزاع بين المتكلمين والفقهاء في تفسير الصحة وعدمها بأنه نزاع لفظي؛ لاتفاق الجميع على أن من صلى بهذه الكيفية فهو موافق لأمر الشارع، مثاب للامتثال، ولا يجب عليه القضاء إذا لم يقف على هذا الحدث، ووجوب القضاء عليه إذا وقف عليه[5].

(١) ينظر: الإحكام ١/١٣٠، المحصول ١/١١٢، المستصفى، صـ٧٥، الإبهاج ١/٦٧، نهاية السول، صـ٢٩، البحر المحيط ٢/١٦، التقرير والتحبير ٢/١٥٣، التحبير للمرداوي ٣/١٠٩٢.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٢٩، الإبهاج ١/٦٧، نهاية السول، صـ٢٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/١٥٣، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، روضة الناظر، صـ١٣٥- ١٣٦.

(٤) ينظر: المصادر السابقة مع البحر المحيط ٢/١٦.

(٥) ينظر: المستصفى، صـ٧٦، البحر المحيط ٢/١٨، الإبهاج ١/٦٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٤٤٣- ٤٤٤، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، نهاية السول، صـ٢٨.

وإنما الخلاف في مصطلح الصحة، أيوضع لما وافق الأمر سواء أوجب القضاء، أم اندفع؟ أم يوضع لما يندفع به القضاء فقط؟[1].

والحق: أنه خلاف معنوي، أثر في عدد من الفروع الفقهية على ما سنفصله في مبحث نوع الخلاف في اقتضاء الأمر الإجزاء، وما سنذكره في الفصل التطبيقي - إن شاء الله -.

ومما تقدم من تعريف الإجزاء والصحة عند كل من المتكلمين والفقهاء نرى مدى التقارب الشديد بين المصطلحين، مما دفع بعضهم إلى أن يقرن بينهما في الكلام[2]، وبعضهم ذهب إلى أنهما لفظان مترادفان[3]، بينما يرى جمهور الأصوليين أن الصحة أعم من الإجزاء[4]، وعليه: فهما لفظان متباينان من عدة وجوه، منها:

١- أن الصحة توصف بها العبادات والمعاملات، بخلاف الإجزاء، فهو مختص بالعبادات، واجبة كانت أو مندوبة، فيقال: عبادة صحيحة، ومجزئة، وعقد صحيح، ولا يقال: مجزئ.

٢- أن معنى الإجزاء عدمي، ومعنى الصحة وجودي؛ وذلك لأن العبادة المأتى بها على وجه الشرع لازمها وصفان: وجودي: وهو: موافقة الشرع، وهو الصحة، وعدمي: وهو: سقوط التعبد به.

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) كالإمام الرازي في المحصول ١/١١٣، فقد قال بعد أن عرف كلاً من الصحيح والباطل: «ويقرب من هذا الباب البحث عن قولنا في العبادات إنها مجزية أم لا»، وهذا ما فعله البيضاوي أيضاً في منهاجه، صـ٢٩، قال الإسنوي معقباً على هذا الصنيع: «معنى الإجزاء وعدمه قريب من معنى الصحة والبطلان كما قال في المحصول، فلذلك استغنى المصنف عن إفرادهما بتقسيمهما، وذكرهما عقب التقسيم المذكور للصحة والبطلان» أ.هـ. نهاية السول، صـ٢٩.

(٣) وهذا ما رجحه عبدالله الشنقيطي في مراقي السعود وشرحه نشر البنود، وذكره قولاً مرجوحاً لابن السبكي.
ينظر: مراقي السعود ونشر البنود عليه ١/٤٧- ٤٨، ط/ مطبعة فضالة بالمغرب (د.ت).

(٤) ينظر: الإبهاج ١/٧١، نهاية السول، صـ٢٩، التقرير والتحبير ٢/١٥٣- ١٥٤، نشر البنود ١/٤٨، التحبير للمرداوي ٣/١٠٩٢.

٣- أن الذي يوصف بالإجزاء وعدم الإجزاء هو الفعل الذي يحتمل أن يقع على وجهين، أحدهما: معتد به شرعاً؛ لكونه مستجمعاً الشرائط المعتبرة، فيوصف بالإجزاء، والآخر غير معتد به؛ لانتفاء شرط من شروطه، فيوصف بعدم الإجزاء، كالصلاة والصوم والحج، فأما الذي لا يقع إلا على جهة واحدة، فلا يوصف بالإجزاء وعدمه، بل لا يوصف إلا بالصحة وعدمها، كمعرفة الله تعالى، فإن عرفه بطريق ما فصحيح، وإن لم يعرفه فلا، ولا يقال فيه: معرفة مجزئة أو غير مجزئة، ومنه نعلم أن الصحة أعم محلاً من الإجزاء[1].

هذا: وإن كنت أميل إلى ما قال به الجمهور من وجود تباين بين الصحة والإجزاء، إلا أن هذا لا يمنع من وجود تقارب شديد بينهما، يصل إلى حد الالتباس[2]، فحقيقتهما واحدة، وأسبابهما واحدة، وأحكامهما واحدة، مما يؤكد وجود علاقة واضحة بينهما.

(١) ينظر في هذه الفروق: الإبهاج ١/٧١- ٧٣، نهاية السول، صـ٢٩- ٣١، شرح تنقيح الفصول، صـ٧٧- ٧٨، التحبير ٣/١٠٩٢- ١٠٩٣، التقرير والتحبير ٢/١٥٤، تيسير التحرير ٢/٢٣٥.

(٢) كما قال القرافي في شرح تنقيح الفصول، صـ٧٧ «الإجزاء شديد الالتباس بالصحة».

المطلب الثاني

تراجم الأصوليين للمسألة

تعددت تراجم الأصوليين لهذه المسألة، ويمكن حصرها في اتجاهين:

الاتجاه الأول: وتتجه الترجمة فيه إلى إضافة الإجزاء إلى الأمر، ومنها:

١- الأمر: هل يدل على إجزاء المأمور به؟ أم. لا؟[1].

٢- الأمر: هل يقتضي إجزاء المأمور به[2].

٣- الأمر: يقتضي وقوع الإجزاء بالمأمور به إذا امتثل[3].

٤- الأمر بالشيء يدل على إجزاء المأمور به[4].

٥- الأمر بالشيء يدل على إجزائه[5].

٦- الأمر يقتضي كون المأمور به مجزئاً[6].

٧- الأمر: يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به[7].

فهذه التراجم أضافت الإجزاء إلى الأمر، لا إلى الإتيان بالفعل المأمور به؛ وذلك لأن الأمر دل على شغل الذمة بالمأمور، ودل على أن الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء؛ لأن الإتيان سبب لبراءة الذمة، وهذا مدلول الأمر، ومدلول المدلول مدلول، فالبراءة مدلول الإجزاء[8].

(١) الإمام أبوالحسين البصري في المعتمد ١/٩٠.

(٢) إمام الحرمين في التلخيص ١/٣٧٦، تحقيق: عبدالله جولم النبالي، وبشير العمري، ط/ دار البشائر- بيروت (د.ت).

(٣) الإمام الغزالي في المستصفى، صـ٢١٦.

(٤) الشيرازي في التبصرة، صـ٨٥، وفي اللمع، صـ١٩، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٥) ابن السمعاني في قواطع الأدلة ١/١٢٢.

(٦) أبويعلى في العدة ١/٣٠٠، تحقيق د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، ط الثانية ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٧) ابن قدامة في الروضة، صـ٤٤٨.

(٨) ينظر: نفائس الأصول للقرافي ٤/١٥٩٣، تحقيق: الشيخ عادل عبدالموجود، والشيخ علي معوض، ط/ نزار مصطفى الباز- مصر، ط/ الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

الاتجاه الثاني: وتتجه الترجمة فيه إلى إضافة الإجزاء إلى إتيان المكلف بالفعل المأمور به، ومنها:

١- إذا وقع المأمور به المقتضى على حسب الاقتضاء أجزأ وكفى[١].
٢- الإتيان بالمأمور به هي يقتضي الإجزاء[٢].
٣- الإتيان بالمأمور به يدل على الإجزاء[٣].
٤- الإتيان بالمأمور به على وجهه يحققه أيَ: الإجزاء[٤].
٥- الإتيان بالمأمور به يستلزم الإجزاء[٥].
٦- الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء[٦].
٧- امتثال الأمر يوجب الإجزاء[٧].

فهذه التراجم أضافت الإجزاء إلى الإتيان بالمأمور به، وهو فعل، لا إلى الأمر؛ وذلك لأن الأمر اقتضى شغل الذمة بالمأمور به، فكما أن الأمر سبب شغل الذمة، فالإتيان بالمأمور سبب البراءة بعد الشغل[٨].

والإمام القرافي[٩] – رحمه الله – رجح هذه الترجمة على سابقتها؛ لأنها أقرب في التعبير؛ لأن الأمر لا يكون دالاً على الإجزاء إلا بواسطة، وهي: دلالته

(١) إمام الحرمين في البرهان ١/٨٤.
(٢) الإمام الرازي في المحصول ٢/٢٤٦.
(٣) الإمام الآمدي في الإحكام ٢/١٧٥.
(٤) الإمام ابن الحاجب في مختصر المنتهى ٢/٥٤٤ بشرح العضد.
(٥) الإمام ابن السبكي في جمع الجوامع ١/٤٨٧ بحاشية العطار، ط/ دار الكتب العلمية– بيروت (د.ت).
(٦) الإمام صفي الدين الهندي في الفائق ١/٢٢٤، تحقيق: محمود نصار، ط/ دار الكتب العلمية– بيروت، ط/ الأولى، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م، وفي نهاية الوصول ٣/٩٨٢، تحقيق: د. صالح اليوسف، د. سعد السويح، ط/ المكتبة التجارية– مكة المكرمة (د.ت).
(٧) الإمام البيضاوي في المنهاج ١/١٧٨ بشرح الإبهاج.
(٨) ينظر: نفائس الأصول ٤/١٥٩٣.
(٩) هو: الإمام أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن أبوالعباس، شهاب الدين القرافي، من كبار علماء المالكية، أصله من المغرب، ولد ونشأ ومات بمصر، نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي، توفي –رحمه الله– سنة ٦٨٤هـ، من مصنفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق في القواعد، ونفائس الأصول في شرح المحصول في الأصول، والذخيرة في الفقه المالكي. ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات ٦/١٤٦، الأعلام ١/٩٥.

على شغل ذمة المكلف، بخلاف الإتيان، فإنه يدل على البراءة بغير واسطة، فهو السبب المباشر لبراءة الذمة، وإضافة الحكم لما هو بغير واسطة أولى من إضافته بواسطة[١].

وأرى أن الراجح من هذه التراجم هو الأول والذي أضاف الإجزاء إلى الأمر؛ لما يأتي:

١- إضافة الإجزاء إلى الإتيان، والإتيان فعل، والأفعال لا دلالة لها على شغل الذمة ولا على البراءة، وإنما الذي يدل على هذا هو الصيغ والأساليب[٢].
٢- جمهور الأصوليين على بحث هذه المسألة في باب الأوامر، فالأولى إضافتها إليه كسائر مسائله من الوجوب، والتكرار، والفور، والحسن... إلخ[٣].

قال الإمام صفيُ الدين الهندي[٤] في نهاية الوصول[٥]: «وإنما أوردنا هذه المسألة في هذا الفصل –أي: فصل الأمر– مع أن ظاهرها يقتضي إيرادها في فصل المأمور به؛ لأنها من مقتضى الأمر حقيقة؛ إذ يقال: الأمر يقتضي الإجزاء بالمأمور به».

(١) ينظر: نفائس الأصول ٤/١٥٩٣.
(٢) ينظر: نهاية السول، صـ٧٧.
(٣) المصدر السابق.
(٤) هو: الإمام محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي أبوعبدالله، صفي الدين الهندي، فقيه، أصولي، ولد بالهند، وخرج من دلهى سنة ٦٦٧هـ، فزار اليمن، وحج، ودخل مصر والروم، واستوطن دمشق سنة ٦٨٥هـ، = =وبها توفي سنة ٧١٥هـ، ووقف كتبه بدار الحديث الأشرفية، من مصنفاته: نهاية الوصول إلى علم الأصول، في أصول الفقه، والفائق، في أصول الدين، والزبدة، في علم الكلام. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٩/١٦٢، برقم١٣١٩، الأعلام ٦/٢٠٠.
(٥) ٣/٩٨٩.

وعليه يكون معنى المسألة:

أن الأمر بالشيء هل يدل على إجزاء المأمور به وصحته إذا فعل على الوجه المطلوب شرعاً؟ أو أن الأمر لا دلالة فيه على الإجزاء، وإنما يعلم الإجزاء بدلالة أخرى غير مجرد الأمر؟.

وينبغي التنبيه على أن هذه المسألة شديدة الصلة -كما ذكرت سابقاً- بموضوع الصحة والفساد، فمعنى كون الشيء مجزئاً، أي: صحيحاً، ومعنى كونه غير مجزئ، أي: فاسداً، وهذا واضح من صنيع الأصوليين في كتبهم عند الحديث عن الصحة والبطلان، أو عند الحديث عن الإجزاء وعدمه.

المبحث الثاني

اقتضاء الأمر الإجزاء

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء.

المطلب الثالث: أدلة المذاهب والمناقشة.

المطلب الرابع: منشأ الخلاف والترجيح.

المطلب الخامس: نوع الخلاف.

المطلب الأول

تحرير محل النزاع

ذكرنا فيما سبق: أن الإجزاء فسر عند الأصوليين بتفسيرين:

الأول: حصول الامتثال وسقوط التعبد به.

الثاني: سقوط القضاء.

وبناءً على هذا وقع الاتفاق بين الأصوليين على ما يأتي:

أولاً: اتفقوا على أن الأمر يدل على الإجزاء إذا فسر الإجزاء بالمعنى الأول: حصول الامتثال وسقوط التعبد به[1].

قال الإمام الآمدي[2] في الإحكام[3]: «اتفق الكل على أن الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به يكون مجزئاً، بمعنى كونه امتثالاً للأوامر، وذلك مما لا خلاف فيه»أ.هـ.

---

١ () ينظر: المستصفى، صـ٢١٦، المحصول ٢٤٦/٢، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٥٤٤/٢، قواطع الأدلة ١٢٢/١، التقرير والتحبير ١٥٣/٢، الإحكام ١٧٥/٢، البحر المحيط ٣٣٩/٣، إرشاد الفحول ٢٦٩/١، فواتح الرحموت ٤٢٣/١.

٢ () هو: الإمام علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبوالحسن، سيف الدين الآمدي، أصولي، فقيه، شافعي، أصله من آمد، ديار بكر في تركيا حالياً، ولد بها، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر، من آثاره: الإحكام في أصول الأحكام، في أصول الفقه، وأبكار الأفكار، ولباب الألباب، في علم الكلام وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة ٦٣١هـ.
ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات ٢٢٥/٢١، وما بعدها، الأعلام ٣٣٢/٤.

٣ () ١٧٥/٢.

وقال الإمام علاء الدين المرداوي[1] في التحبير[2]: «ففعل المأمور به بشروطه يستلزمه إجماعاً، أي: يستلزم الإجزاء إذا فسرنا الإجزاء بإسقاط التعبد، فالامتثال محصل للإجزاء بلا خلاف»أ.هـ.

ثانياً: واتفقوا على المأمور به إذا أتى به المكلف على نوع من الخلل أنه يقع غير مجزئ ولا مسقط للقضاء[3].

قال الإمام الآمدي: «الفعل المأمور به لا يخلو: إما أن يكون قد أتى به المأمور على نحو ما أمر به من غير خلل ولا نقص في صفته وشرطه، أو أتى به على نوع من الخلل، والقسم الثاني: أنه لا نزاع في كونه غير مجزئ ولا مسقط للقضاء»[4].

ثالثاً: كما وقع الاتفاق بينهم على أن الأمر يدل على كون المأمور به متى ما امتثله المكلف حتى وإن وقع مع الخلل لا يمنع من تسميته طاعة وقربة وسبباً للثواب وإن وجب القضاء.

---

١ () هو: الإمام علي بن سليمان بن أحمد علاء الدين المرداوي، ثم الدمشقي، فقيه حنبلي، ولد في "مردا" قرب نابلس، وانتقل في كبره إلى دمشق، وبها توفي سنة ٨٨٥، من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتحرير المنقول في أصول الفقه، وشرحه في كتاب التحبير شرح التحرير وغيرها. ينظر في ترجمته: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ٢٢٢/٥، الأعلام ٢٩٢/٤.

٢ () ١٠٩٣/٣.

٣ () ينظر: الإحكام ١٧٦/٢، نهاية الوصول ٩٨٤/٢، المستصفى، صـ٢١٦، المعتمد ٩٠/١-٩١، تيسير التحرير ٢٣٥/٢، شرح مختصر الروضة ٣٩٩/٢- ٤٠٢، نهاية الوصول ٩٨٤/٣.

٤ () الإحكام ١٧٦/٢.

قال الإمام الغزالي[1] في المستصفى[2]: «وقال بعض المتكلمين: لا يدل على الإجزاء، لا بمعنى أنه لا يدل على كونه طاعةً وقربةً، وسبب ثواب، وامتثالاً، لكن: أنه لا يمنع الامتثال من وجوب القضاء... فلا يمكن إنكار كونه مأموراً، ولا إنكار كونه ممتثلاً حتى يسقط العقاب، ولا إنكار كونه مأموراً بالقضاء، فهذه أمور مقطوع بها»أ.هـ.

رابعاً: كما اتفقوا على أن الأمر لا يدل ولا يمنع من ورود أمر جديد بفعل مثل ما أمر به أولاً.

قال الإمام الآمدي: «وليس النزاع فيه أيضاً من جهة أنه يمتنع ورود أمر مجدد بعد خروج الوقت بفعل مثل ما أمر به أولاً»[3]أ.هـ.

وقال الإمام الغزالي: «إذا ثبت أن القضاء بأمر متجدد، وأنه مثل الواجب الأول، فالأمر بالشيء لا يمنع إيجاب مثله بعد الامتثال، وهذا لا شك فيه»[4]أ.هـ.

وقال الزركشي[5]: «ولا خلاف في أنه يمكن إيراد أمر ثان بعبادة يوقعها المأمور حسب ما أوقع الأولى»[6]أ.هـ.

(١) هو: الإمام محمد بن محمد بن محمد، أبوحامد الغزالي، حجة الإسلام، الإمام الجليل، الفقيه، الأصولي، الشافعي، المتصوف، له مصنفات كثيرة، منها: المستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل في الشبه والمخيل ومسالك التعليل، وكلها في أصول الفقه، وله الوجيز والوسيط وهما في فروع الشافعية، توفي -رحمه الله- سنة ٥٠٥هـ.
ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٩١/٦ برقم ٦٩٤، سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، برقم ٢٠٤.

(٢) صـ٢١٦، وينظر معه نهاية الوصول ٩٨٣/٣- ٩٨٤.
(٣) الإحكام ١٧٦/٢.
(٤) المستصفى، صـ٢١٦.
(٥) هو: الإمام محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي أبوعبدالله بدرالدين، أصولي، فقيه شافعي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، توفي -رحمه الله- سنة ٧٩٤هـ، من تصانيفه الكثيرة: البحر المحيط، وتشنيف المسامع في أصول الفقه، والمنثور في القواعد وغيرها.
ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، تحقيق د/ الحافظ عبدالعليم خان، الناشر: عالم الكتب- بيروت، ط. الأولى ١٤٠٧هـ، الأعلام ٦٠/٦، ٦١، ١٦٧/٣، برقم ٧٠٠.
(٦) البحر المحيط ٣٤١/٣، وينظر معه: شرح مختصر الروضة ٤٠٢/٢، ونهاية الوصول ٩٨٤/٣، وشرح العضد ٥٤٤/٢.

خامساً: كما لا خلاف بين الأصوليين في براءة ذمة المكلف عند الإتيان بالمأمور به على وجهه المطلوب شرعاً[1].

سادساً: إنما محل النزاع بينهم هو في دلالة الأمر على كون المأمور مجزئاً على التفسير الثاني للإجزاء وهو: سقوط القضاء، وهذا إذا أتى به المكلف مستجمعاً لشرائطه وأركانه على وجه لا خلل فيه، فهل يستلزم الأمر حينئذ سقوط القضاء؟ أو. لا؟

قال الإمام الآمدي: «إنما خالف القاضي عبدالجبار في كونه مجزئاً بالاعتبار الآخر، وهو: أنه لا يسقط القضاء»[2].

وقال الإمام القرافي[3]: «إنما النزاع في الورود، أي: ورود الأمر به موصوفاً بصفة القضاء»[4].

(١) ينظر: الإبهاج ١٨٨/١، نفائس الأصول ١٥٩٦/٤، البحر المحيط ٣٤١/٣.
(٢) الإحكام ١٧٥/٢.
(٣) هو: الإمام أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن أبوالعباس، شهاب الدين القرافي، من كبار علماء المالكية، أصله من المغرب، ولد ونشأ ومات بمصر، نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي، توفي -رحمه الله- سنة ٦٨٤هـ، من مصنفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق في القواعد، ونفائس الأصول في شرح المحصول في الأصول، والذخيرة في الفقه المالكي.
ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات ١٤٦/٦، الأعلام ٩٥/١.
(٤) نفائس الأصول ١٥٩٥/٤، وينظر معه: البحر المحيط ٣٣٩/٣، إرشاد الفحول ٢٦٩/١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٥٤٤/٢، شرح مختصر الروضة ٣٩٩/٢.

المطلب الثاني

مذاهب العلماء

إذا تحرر لك محل النزاع، أعود وأذكر أقوال العلماء في المسألة، فأقول:

اختلف الأصوليون في دلالة الأمر على الإجزاء بمعنى سقوط القضاء أو عدم دلالته، وهذا على مذاهب:

المذهب الأول:

أن الأمر بالشيء يقتضي الإجزاء، بمعنى سقوط القضاء، وإليه ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء، من حنفية[1]، ومالكية[2]، وشافعية[3]، وحنابلة[4]، ونسبه الآمدي إلى أكثر المعتزلة[5]، وهو ظاهر كلام أبي الحسين البصري[6]

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير ١٥٣/٢، تيسير التحرير لأميربادشاه ٢٣٥/٢، ط/ دار الفكر- بيروت (د.ت)، بذل النظر للأسمندي، صـ٨٠، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، ط/ مكتبة التراث- القاهرة، ط/ الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ميزان الأصول للسمرقندي، صـ١٣٧، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، ط/ مكتبة التراث- القاهرة، ط/ الثانية، ١٤١٨هـ، فواتح الرحموت للأنصاري ٤٢٣/١، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٢) ينظر: مختصر أبي الحاجب بشرح العضد ٥٤٤/٢، نفائس الأصول ١٥٩٥/٤، شرح تنقيح الفصول، صـ١٣٣- ١٣٤، إحكام الفصول للباجي، صـ٣٥٩، تحقيق: د. عمران علي العربي، ط/ جامعة المرقب- بنغازي- ليبيا، ط/ الأولى، ٢٠٠٥م.

(٣) ينظر: البرهان ٨٤/١، المستصفى، صـ٢١٦، الإحكام ١٧٥/٢، المحصول ٢٤٦/٢، البحر المحيط ٣٣٨/٣، المنهاج للبيضاوي بشرح الإبهاج ١٨٧/١.

(٤) ينظر: روضة الناظر، صـ٤٤٨، العدة ٣٠٠/١، التحبير ١٠٩٣/٣، شرح مختصر الروضة ٣٩٩/٢.

(٥) الإحكام ١٧٥/٢.

(٦) هو: الإمام محمد بن علي الطيب، أبوالحسين، البصري، أحد أئمة المعتزلة، ولد بالبصرة، وسكن بغداد، وتوفي بها، من آثاره: المعتمد شرح العمد وتصفح الأدلة، وغرر الأدلة، وكلها في أصول الفقه، توفي -رحمه الله- سنة ٤٣٦هـ.
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٧، برقم٣٩٣، تاريخ بغداد ١٦٨/٤ برقم١٣٦٠، الأعلام ٢٧٥/٦.

في المعتمد[1] حيث قال: «باب في الأمر: هل يدل على إجزاء المأمور به؟ أم لا؟ ذهب الفقهاء بأسرهم إلى أنه يدل على ذلك، وقال قاضي القضاة أنه لا يدل عليه»، فأبوالحسين البصري لم يذكر مخالفاً منهم إلا القاضي عبدالجبار[2]، وسياق كلامه في المسألة يدل على اختيار القول بدلالته على الإجزاء[3].

المذهب الثاني:

أن الأمر لا دلالة فيه على الإجزاء على تفسيره بسقوط القضاء، بل يفتقر الإجزاء بهذا التفسير إلى دليل آخر، ولا يعلم من نفس الأمر، وإليه ذهب القاضي عبدالجبار كما نقله عنه أبوالحسين البصري في المعتمد[4]، ونقله الرازي في المحصول عن أبي هاشم[5] وأتباعه[6].

قال الإمام القرافي: «وإنما خالف عبدالجبار في التفسير الثاني، فقال: لا يمنع من القضاء بعده... ويجوز أن يكون أبوهاشم وافقه»[7].

وقال الإمام الآمدي: «مذهب أصحابنا والفقهاء وأكثر المعتزلة: أن الإتيان بالمأمور به يدل على الإجزاء، خلافاً للقاضي عبدالجبار ومتبعيه»[8].

---

(١) ١/٩٠.

(٢) هو: الإمام عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار، الهمذاني، أبوالحسين، أصولي بارع، شيخ المعتزلة في عصره، ويلقبونه بقاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، له تصانيف كثيرة منها: تنزيه القرآن عن المطاعن، وشرح الأصول الخمسة، والمغني في أبواب التوحيد والعدل، توفي -رحمه الله- سنة٤١٥هـ.
ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٩٧/٥ برقم٤٤٤، سير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٧ برقم١٥٠، الأعلام ٢٧٣/٣.

(٣) ينظر: المعتمد ٩٠/١، وما بعدها.

(٤) ينظر: المعتمد ٩٠/١.

(٥) هو: الإمام عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب، الجبائي أبوهاشم، من أبناء أبان مولى عثمان، عالم بالكلام، من كبار شيوخ المعتزلة ومصنفيهم، له آراء انفرد بها، له مصنفات، منها: الشامل في الفقه، وتذكرة العالم والعدة في أصول الفقه، توفي -رحمه الله- سنة ٣٢١هـ.
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٦٣/١٥، برقم٣٢، وفيات الأعيان ١٨٣/٣، برقم ٣٨٣، الأعلام ٧/٤.

(٦) ينظر: المحصول ٢٤٦/٢.

(٧) نفائس الأصول ١٥٩٥/٤.

(٨) الإحكام ١٧٥/٢.

المذهب الثالث:

أن الأمر موقوف على ما يثبته الدليل، فإن دل الدليلُ على اقتضائه الإجزاء فذاك، وإن لم يدل فلا يقتضي، نقله الشيخ أبوحامد الإسفراييني[1]، وسليم الرازي[2] ونسباه إلى الأشعرية[3].

المذهب الرابع:

أن الأمر يقتضي الإجزاء من حيث عرف الشرع، ولا يقتضيه من حيث وضع اللغة، نسب هذا القول للشريف المرتضى[4][5].

المذهب الخامس:

التفصيل بين ما يقع وفق الشروط المعتبرة، كالصلاة المؤداة بشروطها وأركانها فهو موصوف بالإجزاء، وبين ما يدخله ضرب من الخلل، إما من جهة المكلف، أو غيره، كالوطء في الحج والصوم، فلا يدل على الإجزاء، وهذا

(١) هو: الإمام أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، أبوحامد، الشيخ، من كبار أصحاب الوجوه في مذهب الشافعية، من مصنفاته: «التعليقة في أصول الفقه»، و «التعليقة في الفقه»، توفي -رحمه الله- سنة٤٠٦هـ.
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٩٣/١٧ برقم ١١١، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٦١/٤ برقم ٢٧١، الأعلام ٢١١/١.

(٢) هو: الإمام سليم بن أيوب بن سليم الرازي، أبوالفتح الشافعي، مفسر، أصولي، فقيه، من آثاره: ضياء القلوب في التفسير وغريب الحديث، وكتاب في أصول الفقه، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة٤٤٧هـ.
ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٣٨٨/٤ برقم ٤١٥، طبقات الشافعية للإسنوي ٢٧٥/١ برقم ٥١٥، الأعلام ١١٦/٣.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٣٣٨/٣- ٣٣٩.

(٤) هو: الإمام علي بن الحسين بن موسى بن محمد الحسيني الهاشمي، أبوالقاسم، من أحفاد الحسين بن علي، وأحد أئمة علم الكلام، والبلاغة والأدب، من آثاره: الذخيرة في الأصول، والشافي في الإمامة، والانتصار، والمسائل الناصرية، وكلاهما في الفقه، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة٤٣٦هـ.
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٥٨٨/١٧ برقم ٣٩٤، لسان الميزان ٢٢٣/٤- ٢٢٤ برقم ٥٨٩، الأعلام ٢٧٨/٤.

(٥) ينظر: البحر المحيط ٣٣٩/٣.

المذهب ذكره الإمام الزركشي في البحر[1]، وقال: «حكاه القاضي عبدالوهاب في الملخص».

والحق:

أن المذهب الثالث والرابع والخامس تؤول عند التدقيق فيها إلى المذهبين الأول والثاني، وذلك لما يأتي:

١- المذهب الثالث القائل بأن الأمر موقوف على ما يثبته الدليل، هو في الحقيقة محل النزاع بين الجمهور والقاضي عبدالجبار ومن وافقه، فإن محل النزاع بينهم في دلالة الأمر على الإجزاء وسقوط القضاء هل دل عليه الأمر بنفسه؟ أو دل عليه دليل آخر؟، وهذا المذهب قريب كما قال الزركشي من مذهب المعتزلة القائل بعدم الدلالة[2].

٢- أما القول الرابع المنسوب للشريف المرتضى قريب من مذهب الجمهور ومثله في الحكم والثمرة.

٣- أما المذهب الخامس، فهو في الحقيقة ليس مذهباً مستقلاً؛ لأن الجمهور القائلين بالإجزاء لا يقولون بالإجزاء على أي أمر وقع، إنما قالوا بالإجزاء إذا وقع على الوجه المعتبر شرعاً[3].

وعليه:

فإن النزاع في اقتضاء الأمر الإجزاء يعود إلى مذهبين رئيسين، مذهب الجمهور القائلين بدلالة الأمر على الإجزاء، ومذهب القاضي عبدالجبار ومن وافقه القائلين بعدم دلالته على الإجزاء، وهذا يفهم من صيغ الأصوليين في الاستدلال على هذه المسألة، فعند ذكر الأدلة اكتفوا بذكر أدلة هذين المذهبين وما قيل فيهما من مناقشات وترجيحات.

(١) ٣٣٩/٣.
(٢) البحر المحيط ٣٣٩/٣.
(٣) ينظر: البحر المحيط ٣٣٩/٣.

المطلب الثالث
أدلة المذهبين والمناقشة

وفيه فرعـان:

الفرع الأول
أدلـة الجمهور

استدل الجمهور القائلون بأن الأمر يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به ويسقط به القضاء بأدلة من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة: استدلوا بحديثين:

١- ما روى عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك فيه»(١).

٢- ما روى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: «إن أبي دخل في الإسلام وهو شيخ كبير، فإن أنا شددته على راحلتي، خشيت أن أقتله، وإن لم أشده، لم يثبت عليها، أفأحج عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزئ عنه؟ فقال: نعم، قال: فاحجج عن أبيك»(٢).

(١) الحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة- باب ما أدى زكاته ليس بكنز ١/٥٧٠ برقم ١٧٨٨، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة- باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ٢/٦ برقم ٦١٨، والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة- باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه... ٤/١٤١ برقم ٧٢٣٨، وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة- باب ذكر البيان بأن المرء إذا أخرج حق الله من ماله ليس عليه غير ذلك... ٨/١١ برقم ٣٢١٦، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة ١/٥٤٨ برقم ١٤٤٠، قال الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) الحديث: أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب آداب القضاء- باب ذكر الاختلاف على يحيى بن إسحاق فيه ٨/٢٢٩ برقم ٥٣٩٦، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج- باب ذكر تمثيل المصطفى ﷺ الحج على من وجبت عليه بالدين إذا كان عليه ٩/٣٠٢- ٣٠٣ برقم ٣٩٩٠، واللفظ له، من طريق إبراهيم= =ابن الحجاج السامي عن حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن ابن عباس -رضي الله عنهما- به، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط محقق صحيح ابن حبان ٩/٣٠٣ رجاله ثقات، رجال مسلم غير إبراهيم بن الحجاج السامي فقد روى له النسائي وهو ثقة.

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان دلالة واضحة على أن الإجزاء بفعل المأمور به كان مقرراً عندهم في الشرع، حتى جعله النبي ﷺ نظيراً لما سأل عنه، تقريباً إلى الأفهام، ثم أخبر ﷺ أن دين الله يجب قضاؤه، كما وجب قضاء دين الآدمين فيلزم فيه من الإجزاء ما لزم في دين الآدمي(١).

ثانياً: من المعقول: واستدلوا من المعقول بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول:

أن الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به لو لم يستلزم الإجزاء، لم يعلم امتثال أبداً؛ لأنه لو لم يكن مجزئاً، لبقي احتمال توجه التكليف، ومع احتمال توجه التكليف به، يحتمل عدم الامتثال؛ إذ لا يتصور توجه التكليف مع تحقق الامتثال، وإذا احتمل عدم الامتثال لم يعلم الامتثال أبداً؛ لأن العلم بالشيء ينافي احتمال النقيض(٢).

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن احتمال توجه التكليف بالأمر لا يستلزم احتمال عدم الامتثال، ففاقد الطهورين إذا صلى تحقق الامتثال، ومع هذا توجه التكليف إليه بالأمر.

الوجه الثاني: أن هذا الدليل في غير محل النزاع؛ لأنه لا نزاع -كما علمت- في الامتثال، إنما النزاع في سقوط القضاء(٣).

(١) ينظر: روضة الناظر، صـ٤٤٩، شرح مختصر الروضة ٢/٤٠٠- ٤٠١.

(٢) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٥٤٤، بيان المختصر ٢/٦٩، منهاج الوصول للبيضاوي بشرح الإبهاج ١/١٨٧، إرشاد الفحول ١/٢٦٩، التحبير ٣/١٠٩٥.

(٣) ينظر: بيان المختصر ٢/٦٩- ٧٠، الإبهاج ١/١٨٨، نهاية السول، صـ٣٠، التحبير ٣/١٠٩٥.

الدليل الثاني:

أن القضاء عبارة عن استدراك ما قد فات من مصلحة الأداء، والغرض: أن المأمور قد جاء بما أمر به على وجهه، ولم يفت منه شيء، وحصّل المطلوب بتمامه، فلو أتى به استدراكاً لكان تحصيلاً للحاصل[1].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

قولكم: إن المأمور إذا أتى بما أمر به على وجهه، فقد حصل المطلوب بتمامه، وعليه: فلو أتى به مرة أخرى استدراكاً لكان تحصيلاً للحاصل باطل؛ لأن المأتي به ثانياً لا يكون نفس المأتي به أولاً، بل مثله، فلا يكون تحصيلاً للحاصل[2].

الوجه الثاني:

لا يسلم لكم أن القضاء عبارة عن استدراك ما قد فات من مصلحة الأداء، بل القضاء عبارة عن الإتيان بمثل ما وجب أولاً بطريق اللزوم[3].

الدليل الثالث:

أن الفعل لزم المكلف بالأمر على وجه الوجوب، فإذا فعل المكلف ما أمر به زال الأمر، وخرج عن العهدة، وبرئت ذمته[4].

---

(١) ينظر: الإحكام ١٧٦/٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٥٤٤/٢، بيان المختصر ٧٠/٢، إرشاد الفحول ٢٦٩/١، التحبير ١٠٩٥/٣، نهاية الوصول ٩٨٤/٣.

(٢) ينظر: التحبير ١٠٩٥/٣، بيان المختصر ٧٠/٢، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية ١٧٢/٢، تحقيق: د. عبدالفتاح الدخميسي، ط/ دار الفاروق الحديثة- القاهرة، ط/ الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٣) ينظر: تيسير الوصول إلى منهاج الوصول ١٧٢/٢.

(٤) ينظر: المحصول ٢٤٧/٢، الإبهاج ١٨٨/١، نفائس الأصول ١٥٩٦/٤، إحكام الفصول، صـ٣٥٩.

ونوقش هذا الدليل:

بأنه استدلال بمحل الوفاق؛ فقد ذكرنا سابقاً في تحرير محل النزاع: أن الكل متفق على أن المكلف إذا أتى بما أمر به على وجهه المشروع خرج عن العهدة وبرئت ذمته، إنما النزاع في الدليل المخرج عن العهدة[1].

الدليل الرابع:

أن المأمور به لو لم يقع مجزئاً؛ لكان الأمر به عبثاً؛ لأنه حينئذ يكون وجوده كعدمه، وما كان وجوده كعدمه لا فائدة فيه، وما لا فائدة فيه يكون عبثاً، والعبث على الله تعالى محال، فثبت أن الأمر يقتضي وقوع المأمور به بشروطه مجزئاً، وهو المطلوب[2].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل:

بأنكم حصرتم فائدة الأمر في سقوط القضاء فقط، مع أن للأمر حِكَماً ومصالح كثيرة، منها: الامتثال، أو الابتلاء، أو تحصيل مصلحة معينة في وقت معين.

الدليل الخامس:

أن الأمر لو لم يقتض الإجزاء لجاز للسيد أن يقول لعبده: «افعل كذا، وإذا فعلت لا يجزئ عنك»، ولو قال له ذلك لعد متناقضاً عند العقلاء[3].

ونوقش هذا الدليل:

بأن الإجزاء حاصل إجماعاً، إنما النزاع في الدلالة، هل هي بالنص -أي: بالأمر-، أو بالبراءة الأصلية، وعليه: فالاستدلال بهذا خارج عن محل النزاع[4].

---

(١) ينظر: نفائس الأصول ١٥٩٦/٤، الإبهاج ١٨٨/١.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣٩٩/٢- ٤٠٠.

(٣) ينظر: المحصول ٢٤٧/٢، بذل النظر، صـ٨١، التحبير ١٠٩٦/٣.

(٤) ينظر: نفائس الأصول ١٥٩٦/٤.

الدليل السادس:

أن مطلق الأمر لو لم يدل على الإجزاء وسقوط التعبد به، لكانت الصحابةy يراجعون النبيﷺ في كل أمر صدر من الله تعالى ومن الرسولﷺ في دلالة الإجزاء، ولكثرت مراجعتهم، ولسنّه النبيﷺ، ولنقل إلينا ذلك نقلاً متواتراً، أو نقلاً مستفيضاً؛ لتوفر الدواعي، ومساس الحاجة، وحيث لم ينقل: دل على أن مطلق الأمر يكفي دلالة على الإجزاء[1].

ويمكن أن يناقش بما نوقش به سابقه:

فنقول: إن الإجزاء حاصل اتفاقاً؛ إنما النزاع في الدلالة عليه، أهي بالنص؟ أم بالأصل؟

الدليل السابع:

أن الأمر لو لم يقتض الإجزاء بمعنى سقوط القضاء؛ لقيل في القضاء بمثله؛ لأن القضاء مأمور به أيضاً، فيلزم التسلسل[2]، وعليه: فلا يتصور إجزاء بفعل مأمور به، وهو باطل[3].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل:

بمنع لزوم التسلسل؛ لإمكان الاستدلال على سقوط القضاء بالبراءة الأصلية، لا بدلالة الأمر.

(١) ينظر: بذل النظر، صـ٨١.

(٢) التسلسل: هو ترتيب أمور غير متناهية، سمي بذلك أخذاً من السلسلة، فهي قابلة لزيادة الحلق إلى ما لا نهاية، فكذلك الكلام.
ينظر: التعريفات للجرجاني، صـ٥٧، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، الكليات لأبي البقاء، صـ٢٩٣، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، ط/ مؤسسة الرسالة (د.ت).

(٣) ينظر: التحبير ٣/١٥٩٥.

الفرع الثاني

أدلة القاضي عبدالجبار ومن وافقه

استدل القاضي عبدالجبار ومن وافقه على مذهبهم القائل بأن الأمر بالشيء لا يقتضي الإجزاء بأدلة، أبرزها:

الدليل الأول:

أن بعض العبادات مأمور بها، مع أن الإتيان بها غير موجب لسقوط القضاء، كإتمام الحج الفاسد، وإتمام صوم رمضان الذي أفطر فيه عمداً من غير عذر، فكان هذا دليلاً على أن الإجزاء يفتقر إلى دليل آخر غير الأمر[1].

نوقش هذا الدليل:

بأن المضي في الحج الفاسد لم يجب بالأمر بالحج، وإنما اقتضى الأمر بالحج: فعل الحج على صفات وشروط لو فعلها المكلف لكان مجزئاً، فلما أخل المأمور ببعض شروط الإجزاء، لم يجزأه ذلك الحج، ووجب عليه المضي في فاسده بأمر آخر، كذا يقال في الصوم الفاسد.

على أنه من العبادات ما أمر بها المكلف، ولم يؤمر بالمضي في فاسدها، كالصلاة والطهارة، فإذا ثبت هذا: فالأمر بالمضي في الحج الفاسد أو الصوم الفاسد دليل على إجزاء المضي، وأنه متى فعل ذلك برئت ذمته من المضي، وبقي عليه امتثال الأمر بالحج على الشرط والصفة المأمور بها[2].

(١) ينظر: المعتمد ١/٩٢، البرهان ١/٨٤-٨٥، المستصفى، صـ٢١٦، الإحكام ٢/١٧٧، المحصول ٢/٢٤٨، نهاية الوصول ٣/٩٨٥، إحكام الفصول، صـ٣٥٩- ٣٦٠.

(٢) ينظر: البرهان ١/٨٥، إحكام الفصول، صـ٣٦٠، شرح مختصر الروضة ٢/٤٠٢.

الدليل الثاني:

قياس الأمر على النهي، فكما أن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه، فكذلك الأمر لا يدل على الإجزاء[1].

تقريره: أن النهي له مدلول واحد، وهو: الانزجار عن الفعل، أو بعبارة أخرى: طلب ترك الفعل، ولا دلالة فيه على شيء آخر كالفساد ونحوه، فإذا كان النهي كذلك، فوجب أن يكون الأمر مثله، من حيث القول بأنه لا دلالة فيه إلا على شيء واحد، وهو: طلب الفعل، ولا دلالة فيه على براءة الذمة بجامع أن كلاً منهما -الأمر والنهي- ضد الآخر، والعرب تحمل الأشياء على أضدادها، كما تحملها على أمثالها[2].

ونوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول:

لا يسلم لكم حصركم دلالة النهي في شيء واحد، وهو: الانزجار عن الفعل، بل يدل أيضاً على الفساد، فكذلك الأمر، لا يدل فقط على طلب الفعل، بل يدل على الإجزاء[3].

(١) ينظر: المحصول ٢/٢٤٨، الإحكام ٢/١٧٧، الإبهاج ١/١٨٨، نهاية الوصول ٣/٩٨٥.
(٢) ينظر: نفائس الأصول ٤/١٥٩٦- ١٥٩٧.
(٣) ينظر: نفائس الأصول ٤/١٥٩٧، الإبهاج ١/١٨٨.

الوجه الثاني:

قياسكم الأمر على النهي، قياس لغوي، وإثبات اللغة بالقياس أمر مختلف فيه[1].

الوجه الثالث:

قياسكم الأمر على النهي، قياس مع الفارق، فيبطل، ووجه الفرق:

١- أن الأمر: طلب فعل، والنهي: طلب ترك، وشتان ما بين الأمرين.

٢- أنه لا تناقض بين قول القائل لغيره: لا تفعل هذا الأمر، وإن فعلته عاقبتك.

بخلاف قول القائل لغيره: افعل هذا الأمر، وإن فعلته على الوجه المطلوب أمرتك بقضائه، فهذا غير مقبول عند العقلاء؛ لما فيه من التناقض الظاهر[2].

الدليل الثالث:

أن الأمر إنما يدل على اقتضاء المأمر وطلبه، لا غير، فالإجزاء أمر زائد لا يدل عليه الأمر ولا يقتضيه، وعليه: فالقضاء إنما يجب بأمر جديد، والأمر بالشيء لا يمنع إيجاب مثله[3].

نوقش هذا الدليل من وجهين:

(١) ينظر: الإحكام ٢/١٧٧، نهاية الوصول ٣/٩٨٧.
(٢) ينظر: الإحكام ٢/١٧٧، نهاية الوصول ٣/٩٨٧.
(٣) ينظر: الإحكام ٢/١٧٧، المستصفى، صـ٢١٦، روضة الناظر، صـ٤٤٨، البحر المحيط ٣/٣٣٩، نهاية الوصول ٣/٩٨٥.

الوجه الأول:

قولكم: «إن القضاء يجب بأمر جديد»[1] ممنوع، بل القضاء بالأمر الأول، أمر الأداء[2].

الوجه الثاني:

سلمنا أن القضاء يجب بأمر جديد، إلا أن القضاء لا يسمى قضاءً إلا إذا كان فيه تدراك الفائت من أصل العبادة أو وصفها فإن لم يكن فوات، استحال تسميته قضاء شرعاً وعقلاً، وعليه: يكون القضاء مشروطاً بوقوع الخلل في المقضي، وهذا خارج عن محل النزاع[3].

---

(١) الواجب المؤقت بوقت معين، إذا خرج وقته، ولم يفعله المكلف، فهل يسقط؟ وإذا سقط هل يجب قضاؤه؟ وإذا وجب قضاؤه، فهل قضاؤه بالأمر الأول -أمر الأداء-؟ أم يحتاج القضاء إلى أمر جديد؟

خلاف بين العلماء على مذهبين:

المذهب الأول: أن الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته، وقضاؤه واجب بالأمر الأول، ولا يحتاج إلى أمر جديد، فمثلاً: المكلف إذا لم يصل الفجر في وقتها، وطلعت الشمس، فإنه يقضيها بالأمر الأول، وإليه ذهب كثير من الحنفية كالبزدوي، والخباز، وأبي بكر الرازي، والنسفي، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أكثر الحنابلة كأبي يعلى، وابن قدامة، والحلواني.

المذهب الثاني: أن الواجب المؤقت يسقط بفوات وقته، ويحتاج القضاء إلى أمر جديد، وإليه ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمعتزلة، وأبوالخطاب من الحنابلة.

ينظر في هذه المسألة: المعتمد ١/١٣٤، التلخيص ١/٤٢٥، المحصول ٢/٢٤٩، وما بعدها، التبصرة، صـ٦٤، الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص ٢/١٠٨، ط/وزارة الأوقاف الكويتية، ط/ الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٩٤م، أصول البزدوي وكشف الأسرار عليه ١/١٣٨، ط/ دار الكتاب الإسلامي (د.ت)، العدة ١/٢٩٣، إحكام الفصول، صـ٣٥٧، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٢/٥٤٩، شرح تنقيح الفصول، صـ١٤٤، التقرير والتحبير ٢/١٢٥، تيسير التحرير ٢/٢٠٠، قواطع الأدلة ١/٩٢، البحر المحيط ٣/٣٣٣، شرح مختصر الروضة ٢/٣٩٥، إرشاد الفحول ١/٢٧١.

(٢) ينظر: روضة الناظر، صـ٤٥٠، شرح مختصر الروضة ٢/٤٠٢، نهاية الوصول ٣/٩٨٨، المستصفى، صـ٢١٦، البحر المحيط ٣/٣٣٩.

(٣) ينظر: المستصفى، صـ٢١٦، الإحكام ٢/١٧٧، المحصول ٢/٢٤٩، روضة الناظر، صـ٤٥٠، البحر المحيط ٣/٣٣٩، شرح مختصر الروضة ٢/٤٠٢.

الدليل الرابع:

وقال عنه صفي الدين الهندي: «وهو العمدة لهم»[1].

قالوا: لو كان الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به المكلف مستلزماً للإجزاء بمعنى سقوط القضاء، لكان المصلى بظن الطهارة مع أنه في الواقع ونفس الأمر ليس متطهراً آثماً، أو ساقطاً عنه القضاء إذا تبين حدثه وقت الصلاة.

والتالي باطل؛ لأنه غير آثم، وقد وجب عليه القضاء إجماعاً.

بيان الملازمة: أن المأمور بالصلاة: لا يخلو من أن يكون مأموراً بها مع يقين الطهارة، أو مأموراً بها مع ظنها، فإن كان الأول: كان آثماً؛ لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه، وإن كان الثاني: فقد سقط القضاء؛ لأنه قد أتى بالمأمور به على وجهه.

والواقع: أنه غير آثم؛ حيث إنه أتى بالصلاة على الوجه الذي أمر به باعتبار ظنه، فهو ممتثل مطيع، ولم يسقط عنه القضاء إجماعاً، مما يدل على أن الأمر بالشيء لا يقتضي الإجزاء[2].

---

(١) نهاية الوصول ٣/٩٨٦.

(٢) ينظر: المعتمد ١/٩٢، المستصفى، صـ٢١٦، الإحكام ٢/١٧٧، قواطع الأدلة ١/١٢٣، نهاية الوصول ٣/٩٨٦، تيسير التحرير ٢/٢٣٨، روضة الناظر، صـ٤٤٨، شرح العضد على المختصر ٢/٥٤٤، .

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

ادعاؤكم الإجماع على وجوب القضاء وعدم سقوطه على من صلى ظاناً أنه متطهر ممنوع؛ إذ المسألة مختلف فيها، وقد ذكر الإمام الآمدي قولاً للشافعية على صحة هذه الصلاة، وسقوط القضاء بها.

قال في الإحكام[1]: «لا نسلم وجوب القضاء فيما إذا صلى على ظن الطهارة، ثم علم أنه لم يكن متطهراً على قول لنا».

الوجه الثاني:

أن صلاة الظان هذا إذا تبين خطأ ظنه، لم تكن صلاة على الوجه الذي أمر به الشارع، فلو استمر ظنه كان غير آثم بما فعل.

فالحاصل: أنه على تقدير استمرار الظن لا قضاء، وعلى تقدير عدم استمرار الظن وظهور الحق له، ومع ذلك أكمل الصلاة، ولم يعدها، لم يأت بالمأمور على الوجه الذي أوجبه الشارع، فوجب عليه القضاء للخلل، وهذا خارج عن محل النزاع[2].

(١) ٢/١٧٧ وينظر معه: قواطع الأدلة ١/١٢٣، روضة الناظر، صـ٤٥٠، بيان المختصر ٢/٧١، شرح العضد ٢/٥٤٤، نهاية الوصول ٣/٩٨٦.

(٢) ينظر: الإحكام ٢/١٧٧، روضة الناظر، صـ٤٥٠، بيان المختصر ٢/٧١، نهاية الوصول ٣/٩٨٧، شرح العضد ٢/٥٤٤- ٤٤٥.

المطلب الرابع

منشأ الخلاف والترجيح

وفيه فرعان:

الفرع الأول

منشأ الخلاف

يمكن إرجاع منشأ الخلاف بين الأصوليين في اقتضاء الأمر الإجزاء إلى عدة أمور:

الأمر الأول:

ترجمة المسألة في كتب الأصوليين، فبعضهم ترجمها - كما سبق - بإضافة الإجزاء إلى الإتيان بالفعل، الذي هو بمعنى الامتثال، وبعضهم ترجمها بإضافة الإجزاء إلى الأمر باعتباره أنه من مقتضياته، مما أوقع الاضطراب في فهم مذهب القاضي عبدالجبار وأتباعه.

ومما زاد هذا الاضطراب إطلاق إمام الحرمين والرازي[1] واتباعه الخلاف في أن الامتثال هل يوجب الإجزاء، ومعلوم أن الإجزاء فسر بتفسيرين، الامتثال، وسقوط القضاء، فعلام يحمل[2]؟

(١) هو: الإمام محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، البكري، أبوعبدالله، فخرالدين الرازي، أوحد زمانه في المعقول والمنقول، وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الري، وإليها نسبته، ويقال له: "ابن خطيب الري"، له مصنفات كثيرة، منها: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم، ومعالم أصول الدين، والمحصول في علم الأصول، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة ٦٠٦هـ.
ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨/٨١ برقم ١٠٨٩، وفيات الأعيان ٤/٢٤٨، الأعلام ٦/٣١٣.

(٢) ينظر: البرهان ١/٨٤، المحصول ٢/٢٤٦، المنهاج بشرح الإبهاج ١/١٨٧، البحر المحيط ٣/٣٤٠، نهاية الوصول ٣/٩٨٣.

الأمر الثاني:

التردد في دليل خروج المكلف عن عهدة التكليف إذا فعل المأمور به على وجهه المطلوب شرعاً: أهو من مستلزمات الأمر إذا أتى به المأمور على وجهه؟ أو. هو البراءة الأصلية؟

قال الإمام القرافي: «إن أباهاشم يقول: الإنسان ولد بريئاً من جميع الحقوق، وورود الأمر اقتضى شغل الذمة بفعل مرة في زمن فرد، أو بعدد من الأفعال في زمن الأزمان، ويبقى العدم بعد الأفعال مستفاداً من البراءة الأصلية كالأعدام الكائنة قبل التكليف، فالاتفاق واقع على حصول البراءة، وعدم التكليف بعد الفعل، لكن النزاع في المدرك.

فالجماعة يقولون: هو أمران، الإتيان بالمأمور به مع البراءة الأصلية...

وأبوهاشم يقول: المدرك قبل التكليف، وبعد فعل المكلف به هو البراءة فقط[1].

الأمر الثالث:

التقارب الشديد، الذي قد يصل إلى وصف الالتباس بين مفهوم الصحة والإجزاء الذي أدى إلى اضطراب الحكم في مجموعة من الفروع الفقهية، مما أدى بدوره إلى أن بعض الأصوليين نفى دلالة الأمر على الإجزاء؛ إذ لو كان دالاً لاطرد الحكم به في هذه الفروع[2].

(١) نفائس الأصول ٤/١٥٩٤.

(٢) ينظر: الإبهاج ١/٧١- ٧٣، نهاية السول، صـ٢٩، شرح تنقيح الفصول، صـ٧٧.

الأمر الرابع:

اختلاف الأصوليين في دلالة الأمر أيكون محصوراً في دلالته على الطلب فقط، وهي الدلالة المطابقية[1]؟ أم يدل على الطلب مطابقة وعلى الإجزاء التزاماً[2]؟

فمن حصر دلالة الأمر في الدلالة المطابقية وهي: الطلب، نفى دلالته على الإجزاء، ومن وسع دلالته، أدخل فيه مع الدلالة المطابقية وهي: الطلب الدلالة الالتزامية وهي الإجزاء.

يتضح هذا من استدلال القائلين بعدم الإجزاء، حيث قالوا: «إن الأمر إنما يدل على اقتضاء المأمور وطلبه، لا غير، والإجزاء أمر زائد...».

كما يتضح هذا من أدلة الجمهور القائلين بالإجزاء على ما سبق ذكره[3].

الأمر الخامس:

وهو أهمها في نظري: التردد في فهم مذهب القاضي عبدالجبار، وماذا يريد بالقضاء في هذه المسألة؟ أيريد به: أنه لا يبعد من الحكيم - سبحانه وتعالى

(١) الدلالة المطابقية: هي: دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ، كدلالة «لفظ الإنسان» على الحيوان الناطق، ولفظ «الرجل» على الإنسان الذكر، ولفظ «المرأة» على الإنسان الأنثى. ينظر: معيار العلم في فن المنطق للغزالي، صـ٧٢، تحقيق: د. سليمان دينا، ط/ دار المعارف- مصر، ١٩٦١م، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي، صـ٢٠، تحقيق: سعود العريفي، ط/ دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط/ الأولى، ١٤٢٦هـ، الإحكام ١/١٥، البحر المحيط ٢/٢٦٩، تيسير التحرير ١/١٠٠.

(٢) الدلالة الالتزامية هي: دلالة اللفظ على خارج عن مسماه لازم له لزوماً ذهنياً، بحيث يلزم من فهم المعنى المطابق فهم ذلك الخارج اللازم، كدلالة لفظ السقف على الحائط، فإنه مستتبع له استتباع الرفيق اللازم الخارج عن ذاته، وكدلالة لفظ الأربعة على الزوجية. ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: الإحكام ٢/١٧٧، المستصفى، صـ٢١٦، البحر المحيط ٣/٣٣٩، روضة الناظر، صـ٤٤٨.

– أن يبقى الذمة مشغولة بأداء الواجب المؤدي على هيئته وشروطه المطلوبة شرعاً، ويكون القضاء مطلوباً، ولا يسقط بذلك الأمر، بل بالبراءة الأصلية؟ أم يريد به: أنه لا يبعد من الحكيم – سبحانه وتعالى – أن يثبت في الذمة مثل الواجب المؤدي، ويسميه قضاء مجازاً؟[1].

(١) ينظر: فواتح الرحموت ١/٤٢٣، المعتمد ١/٩٠- ٩١، المستصفى، صـ٢١٦، الإحكام ٢/١٧٥- ١٧٦، البحر المحيط ٣/٣٣٩- ٣٤٠.

الفرع الثاني

الترجيح

والذي يترجح عندي – والله أعلم – هو مذهب الجمهور أصحاب القول الأول، القائلين بأن مقتضى الأمر: حصول الإجزاء بفعل المأمور به؛ إذا أتى به المكلف بجميع مصححاته من ركن وشرط؛ لما يأتي:

١- ما سبق من استعمال النبيﷺ ألفاظ الأداء، والقضاء، والإجزاء، وإحلال بعضها مكان بعض، مما يدل على أن استعمال الإجزاء بمعنى سقوط القضاء كان مقرراً عندهم، معروفاً لديهم، بدليل: أن الرجل عقل من الأداء ما يوجب الإجزاء ويسقط القضاء، مع إقراره به.

٢- قياس إشغال الذمة بالأمر على اشتغال الحيز بالجوهر، فكما أن الحيز إذا شغل بالجوهر لا يزال مشغولاً به حتى يتم رفعه بأي مزيل كان، فكذلك الشأن في الذمة التي هي بمنزلة «الحيز»، فإنها إذا شغلت بالأمر الذي هو بمنزلة «الجوهر»، فإنها لا تزال مشغولة به حتى تؤديه، فإذا أدته أصبحت خالية من عهدته[1].

(١) ينظر: روضة الناظر مع تعليق الدكتور/ محمد مصطفى رمضان عليه والمسمى بنزهة الأعين النواظر بشرح روضة الناظر، صـ٤٤٩.

المطلب الخامس

نوع الخلاف

اختلف الأصوليون في نوع الخلاف في اقتضاء الأمر الإجزاء، أهوخلاف لفظي، وقع في المسمى أو الاصطلاح، ولا أثر له في المعاني والأحكام؟

أو هو خلاف معنوي حقيقي، تعدى الخلاف فيه من الألفاظ إلى المعاني والأحكام؟

ومرجع هذا الخلاف - فيما أرى - هو: التردد في فهم مراد القاضي عبدالجبار ومن وافقه بالقضاء في هذه المسألة.

فمن قال: إن مراد القاضي عبدالجبار بقوله: «الأمر لا يستلزم سقوط القضاء» أنه لا يمتنع أن يقول الحكيم - سبحانه وتعالى -: «افعل كذا، وإذا فعلت أديت الواجب، ويلزمك مع ذلك القضاء»، أي: تبقى الذمة مشغولة بأداء هذا الواجب المؤدى على وجهه المطلوب شرعاً، ويكون القضاء مطلوباً من هذا الوجه.

من قال: إن مراده هذا جعل الخلاف معه معنوياً أثر في مسائل الأصول والفروع.

وقال الجمهور في نقدهم لهذا التفسير: القضاء لا يسمى قضاءً إلا بوجود موجب له، وهو: خروج الوقت المعين من غير الإتيان بالفعل، فإذا أتى المكلف بالفعل على وجهه المطلوب شرعاً، فقد وجد الإجزاء، ولم يثبت وجوب القضاء؛ لعدم الموجب له، وإذا لم يصدق وجوب القضاء، لا يقال: سقط؛ لأن سقوط الشيء فرع عن ثبوته[1].

(١) ينظر: نهاية السول، صـ٣٠، الإبهاج ١/١٨٨.

ومن قال: إن مراد القاضي عبدالجبار بقوله: «الأمر لا يستلزم سقوط القضاء» أنه: لا يبعد من الحكيم -سبحانه وتعالى- أن يثبت في الذمة مثل الواجب المؤدى ويسمى هذا قضاءً، من قال: إن مراده هذا جعل الخلاف معه لفظياً؛ لاتفاق الكل على أنه لا يبعد ورود أمر جديد بعد خروج الوقت بفعل مثل ما أمر به -على ما سبق ذكره في تحرير محل النزاع-، ويسميه قضاءً من باب المجاز.

قال الإمام الغزالي: «وقال بعض المتكلمين: لا يدل على الإجزاء، لا بمعنى أنه لا يدل على كونه طاعة وقربة، وسبب ثواب، وامتثالاً، لكن بمعنى أنه لا يمنع الامتثال من وجوب القضاء، ولا يلزم حصول الإجزاء بالأداء... والصواب عندنا أن نفصل ونقول: إذا ثبت أن القضاء يجب بأمر متجدد، وأنه مثل الواجب الأول، فالأمر بالشيء لا يمنع إيجاب مثله بعد الامتثال، وهذا لا شك فيه، ولكن ذلك المِثْل إنما يسمى قضاء إذا كان فيه تدارك لفائت من أصل العبادة أو وصفها، وإن لم يكن فوات وخلل، استحال تسميته قضاء»[1].

وقال الإمام الآمدي: «الفعل المأمور به لا يخلو: إما أن يكون قد أُتِي به المأمور على نحو ما أمر به من غير خلل ولا نقص في صفته وشرطه، أو أتى به على نوع من الخلل.

والقسم الثاني، أي: الذي به خلل: لا نزاع في كونه غير مجزئ ولا مسقط للقضاء، وإنما النزاع في القسم الأول، وليس النزاع فيه، أي: في القسم الأول أيضاً من جهة أنه يمتنع ورود أمر مجدد بعد خروج الوقت بفعل مثل ما أمر به أولاً، وإنما النزاع في ورود الأمر بالفعل متصفاً بصفة القضاء، والحق نفيه؛ لأن القضاء عبارة عن استدراك ما فات من مصلحة الأداء، أو مصلحة صفته، أو شرطه.

(١) المستصفى، صـ٢١٦.

وإذا كان المأمور به قد فعل على جهة الكمال والتمام، من غير نقص ولا خلل فوجوب القضاء استدراكاً لما قد حصل تحصيل للحاصل، وهو محال.

ومن ينفي القضاء إنما ينفيه بهذا التفسير، وهذا مما يتعذر مع تحقيقه المنازعة فيه، وإن كان لا يُنكِرُ إمكان ورود الأمر خارج الوقت بمثل ما فعل أولاً غير أنه، أي: -القاضي عبدالجبار- لا يسميه قضاءً، ومن سماه قضاءً فحاصل النزاع معه آيل إلى اللفظ دون المعنى»[1].

وقال الإمام الزركشي: «أنه، أي: -القاضي عبدالجبار- يعني بقوله: لا يستلزمه أن فعل المأمور به لا يمنع من الأمر بالقضاء.

وحاصله: أنه لا يدل على الإجزاء، وإنما الإجزاء مستفاد من عدم دليل يدل على وجوب الإعادة»[2].

وقد شبه القرافي هذا الخلاف بالخلاف في مفهوم الشرط، كقوله: إن دخلت الدار فأنت حر، فمن نفاه، أي: مفهوم الشرط، قال: عدم عتقه ما لم يأت بالمشروط مستفاد من الملك السابق، ومن أثبته قال: هو مستفاد من ذلك ومن مفهوم الشرط أيضاً، وظهر بهذا أن الخلاف لفظي؛ لأنه، أي: المكلف أتى بالمأمور على وجهه، ولا خلاف في أنه يمكن إيراد أمر ثان بعبادة يوقعها المأمور على حسب ما أوقع الأولى؛ لأنه كاستئناف شرع وتعبد ثان، والنزاع في تسمية هذا الأمر الثاني قضاء للأول، فالجمهور ينفونه؛ لأن القضاء عندهم: ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق وجوبه، وهذا ليس كذلك[3].

(١) الإحكام ٢/١٧٦.
(٢) البحر المحيط ٣/٣٤١.
(٣) ينظر: نفائس الأصول ٤/١٥٩٤- ١٥٩٥، البحر المحيط ٣/٣٤١.

قال الإمام أبوالحسين البصري في المعتمد[1]: «باب: في الأمر، هل يدل على إجزاء المأمور به أم لا؟ ذهب الفقهاء بأسرهم إلى أنه يدل على ذلك، وقال قاضي القضاة: إنه لا يدل عليه، وينبغي أن نذكر معنى وصفنا للعبادة بأنها مجزئة وغير مجزئة، ثم نبني الكلام عليه، فنقول: إن وصف العبادة بأنها مجزئة معناه: أنها تكفي وتجزئ في إسقاط التعبد بها، وإنما يكون كذلك إذا استوفينا شروطها التي تعبدنا أن نفعلها عليها... فالمعقول من قولنا في العبادة: إنها تجزئ هو: أنها تكفي وتجزئ في إسقاط التعبد، وإذا قلنا: إن العبادة لا تجزئ، فالمعقول أنها لا تجزئ في إسقاط التعبد بها، وإنما لا تجزئ في ذلك؛ لأنها لم تستوف شرايطها التي أخذ علينا إيقاعها عليها، وتبع ذلك أنه يجب قضاؤها بذلك التعبد إن لم تكن مؤقتة، أو كان وقتها باقياً، وأن يجوز أن يجب قضاؤها إن كان قد خرج وقتها» أ.هـ.

وبالتأمل في كلام الإمام أبي الحسين البصري ترى أنه مع الجمهور في بيان المراد من الإجزاء، ولا خلاف بينه وبين الجمهور في عدم وجوب القضاء وسقوط التعبد بالأمر إذا وقع مستوفياً لأركانه وشروطه.

ثم يذكر الإمام أبوالحسين رأي القاضي عبدالجبار في بيان معنى الإجزاء والذي أراه أنه أحدث كل هذا الاضطراب في اقتضاء الأمر الإجزاء.

قال -رحمه الله-[2]: «وذكر قاضي القضاة، أي: -القاضي عبدالجبار- أن معنى وصف العبادة بأنها مجزئة، هو: أنه لا يجب قضاؤها، ومعنى وصفها بأنها: لا تجزئ هو: أنه يلزم قضاؤها».

(١) ١/٩٠- ٩١.
(٢) المعتمد ١/٩١.

وجاء في الكاشف عن المحصول[1]: «وقال القاضي عبدالجبار في كتابه المسمى بالعمد: اعلم أن الصحيح أن الأمر لا يقتضي كون المأمور به مجزئاً، وإنما يعلم ذلك بدلالة، والفقهاء بأسرهم على خلافه، ثم قال: لا يمتنع أن يقول الحكيم: أمرتك بكذا، وإذا فعلت أثبت عليه، وأديت الواجب، ويلزمك مع ذلك القضاء، وهو معنى قولنا: إنه غير مجزئ».

فما الذي يقصده القاضي عبدالجبار بوجوب القضاء وعدم وجوبه؛ لكي يكون الفعل مجزئاً أو غير مجزئ؟ أيريد أنه لا يمتنع أن يرد أمر بعده بمثله؟ إذن: النزاع بينه وبين الجمهور لفظي في تسمية هذا قضاء، أو. لا، أم يريد أن الأمر بالعبادة لا دلالة فيه على سقوط القضاء، بل يعلم سقوطه من دلالة أخرى غير دلالة الأمر؟

وعليه: يكون النزاع بينه وبين الجمهور معنوياً، له أثر في الأصول والفروع -على ما سأبينه في اختياري-.

وجاء في فواتح الرحموت ما يشير إلى هذين الاحتمالين[2]:

«وقال القاضي عبدالجبار: لا يستلزمه، أي: إن الإتيان بالمأمور به على وجهه لا يستلزم الإجزاء، بمعنى سقوط القضاء، ولا بُعْدَ من الحكيم أن يبقى الذمة مشغولة بأداء ذلك الواجب المؤدي ويطلب القضاء».

هذا إشارة إلى الاحتمال الأول، والذي ينبني عليه: أن الخلاف بينه وبين الجمهور خلاف معنوي.

ثم قال: «وقيل: مذهبه لا بُعْدَ أن يثبت في الذمة مثل الواجب المؤدي، ويسميه قضاء، على هذا النزاع لفظي».

(١) للأصفهاني ٤/٧٠، تحقيق: الشيخ عادل عبدالموجود، والشيخ علي معوض، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
(٢) فواتح الرحموت ١/٤٢٣.

والذي أراه راجحاً - والله أعلم - أن الخلاف في اقتضاء الأمر الإجزاء خلاف معنوي، له أثر في الأصول والفروع؛ لما يأتي:

أولاً: جمهور الأصوليين على أن الإجزاء من مدلول الأمر ومقتضاه، وعليه: فدلالة الأمر عليه دلالة لفظية.

والقاضي عبدالجبار ومن وافقه على أن الإجزاء لا يعلم إلا من البراءة الأصلية، وعليه: فدلالته عليه دلالة عقلية.

ومن المقرر عند الأصوليين: أن الدلالة اللفظية أقوى في استفادة الأحكام من الدلالة العقلية.

ثانياً: دلالة الأمر على الحكم هي من باب دلالة الخاص، بينما البراءة الأصلية هي من باب الاستصحاب، والاستصحاب دليل عقلي يمثل قاعدة عامة من قواعد الشريعة.

ومعلوم: أن دلالة الخاص مقدمة على دلالة العام؛ لكون دلالة الخاص قطعية في الدلالة على الأحكام.

ثالثاً: تشبيه الإمام القرافي الخلاف في هذه المسألة بالخلاف في مفهوم الشرط يعزز كون الخلاف فيها معنوياً؛ فالخلاف في حجية مفهوم الشرط معلوم عند الأصوليين، ومعلوم أيضاً ما ترتب على الخلاف في حجيته من خلاف في الأحكام الفقهية.

هذا من جانب بيان الأثر الأصولي للخلاف في هذه المسألة، أما من جانب الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اقتضاء الأمر الإجزاء فأقول:

أولاً: صنيع الأصوليين في بحث هذه المسألة خاصة عند ذكر أدلة القاضي عبدالجبار ومن وافقه فقد ذكروا من أدلته مجموعة من الفروع الفقهية كمستند له في عدم الإجزاء، منها:

- من أفسد حجه، أو أفطر عامداً في رمضان مع أمرهم بالإتمام.
- صلاة من ظن أنه على طهارة، مع أنه في الواقع على خلافها.
- صلاة فاقد الطهورين.
- صلاة من اشتبهت عليه القبلة... وغيرها كثير، سيأتي بسط الكلام عليه في الفصل التطبيقي -إن شاء الله-، مما يدل على أثرها البالغ في الفروع الفقهية، وهذا جعل الإمام عبدالعلي الأنصاري[1] يطلقها صريحة مدوية أن الخلاف فيها معنوي، فقال: «لكن عبارات العلماء الكرام، ذوي الأيدي والأبصار تنادي أعلى نداء بكون النزاع معنوياً، فهو الأحق بالقبول، ويجعل قول عبدالجبار من جهة غلبة الهوى على العقل»[2].

ثانياً: صنيع الإمام أبي عبدالله الشريف التلمساني[3] في كتابه: «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»[4]، وهو كتاب متخصص -كما هو ظاهر من عنوانه- في تخريج الفروع على الأصول، بل هو عمدة في هذا الفن وأحد الكتب التي بني عليها علم التخريج، فقد عقد للمسألة فصلاً مستقلاً ذاكراً فيه خلاف العلماء في هذه القاعدة وبعض الفروع الفقهية التي يمكن أن تتخرج عليها.

---

(١) هو: الإمام محمد عبدالعلي بن محمد نظام الدين، أبوالعياش، بحر العلوم، الأنصاري، اللكنوي، الهندي، الحنفي، عالم بالحكمة والمنطق، له كتب، منها: تنوير المنار في الفروع، وفواتح الرحموت، شرح مسلم الثبوت في الأصول، وشرح السلم في المنطق، توفي -رحمه الله- سنة١٢٢٥هـ.
ينظر في ترجمته: الأعلام ٧/٧١، معجم المؤلفين ١١/٢٦٢.

(٢) فواتح الرحموت ١/٤٢٣.

(٣) هو: الإمام محمد بن أحمد بن علي الإدريسي، الحسني، أبوعبدالله، المعروف بالشريف التلمساني، من أعلام المالكية بالمغرب العربي، وانتهت إليه إمامتهم، من آثاره، كتاب: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، في أصول الفقه، توفي -رحمه الله- سنة٧٧١هـ.
ينظر في ترجمته: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/٣٣٧، برقم ٨٦٨، الأعلام ٥/٣٢٧.

(٤) صـ٣٩٧، تحقيق: محمد علي فركوس، ط/ المكتبة المكية- مكة المكرمة، ط/ الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

المبحث الثالث

أثر الخلاف في اقتضاء الأمر الإجزاء في الفروع الفقهية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صلاة فاقد الطهورين.

المطلب الثاني: من لم يجد ثوباً فصلى عرياناً

المطلب الثالث: الاشتباه في القبلة.

المطلب الرابع: من صلى بالتيمم ثم وجد الماء هل يعيد الصلاة؟

المطلب الخامس: رأى المسلمون سواداً فظنوه عدواً فصلوا صلاة الخوف.

تمهيد:

سبق وأن رجحت أن الخلاف في اقتضاء الأمر الإجزاء خلاف معنوي، له أثر في الأصول والفروع، وقد عقدت هذا الفصل خصيصاً لبيان أثر الخلاف في هذه القاعدة في الفروع الفقهية.

هذا: وإن الناظر في كتب الفقه الإسلامي خاصة أبواب العبادات يظهر له مدى الأثر البالغ لهذه القاعدة الأصولية، ولا عجب في ذلك؛ لأن حكم الصحة والإجزاء من أكثر الأحكام الأصولية التي يتعرض لها الفقيه، ودلالة الأمر من أكثر الدلالات حضوراً في هذه الصحة أو الإجزاء؛ لأن أحكام الشريعة الغراء قائمة على «افعل كذا»، و «لا تفعل كذا».

وقبل ذكر هذه الفروع أنوّه إلى أنني لن أتوسع في ذكر الخلاف الفقهي بذكر أدلة كل فرع؛ وذلك لأن هذه الأدلة تكاد تكون أصولية، سبق ذكرها في الجانب الأصولي، وإعادة ذكرها هنا خروج عن المقصود الذي من أجله عقد هذا الفصل، وإنما سأكتفي بذكر أقوال الفقهاء التي يمكن تخريجها على أحد قولي المسألة.

على أنني أيضاً لن أذكر جميع الفروع المذكورة في أبواب الفقه، وإنما سأكتفي بذكر بعضها مما يفي بالغرض -إن شاء الله-.

المطلب الأول

صلاة فاقد الطهورين

من لم يجد ماءً، ولا تراباً، أو كان عاجزاً عن استخدامهما كالمحبوس في مكان نجس لا يجد صعيداً طيباً، ولا ماءً يتوضأ منه، أو كان مقطوع اليدين ولم يجد من يوضئه، أو ييممه، أو كان مصلوباً، أو مربوطاً، ودخل عليه وقت الصلاة وجب عليه أن يصلي على حسب حاله عند الشافعية(١)، والحنابلة(٢)، وابن القاسم(٣)، وأشهب(٤) من المالكية(٥).

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب للإمام النووي ٢/٢٧٨، ط/ دار الفكر (د.ت)، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ٢/٣٥٤، ط/ دار الفكر (د.ت).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١/٢٨٢، ط/ دار إحياء التراث العربي، ط/ الثانية (د.ت)، الفروع لابن مفلح ١/٢٩٢- ٢٩٣، مطبوع معه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٣) هو: الإمام عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقي، أبوعبدالله، الفقيه، الورع، الزاهد، العابد مولده ووفاته بمصر، صحب الإمام مالكاً عشرين سنة، وتفقه عليه، وروى عن الليث بن سعد، وعبدالعزيز بن الماجشون، وغيرهم، وروى عنه: أصبغ بن الفرج، وسحنون بن سعيد، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وغيرهم، وهو صاحب المدونة في فقه المالكية، توفي -رحمه الله- سنة ١٩١هـ. ينظر في ترجمته: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/٨٨، برقم ٦٩، الوافي بالوفيات ١٨/١٣٠، الأعلام ٣/٣٢٣.

(٤) هو: الإمام أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي، أبوعمرو، فقيه مصر في عصره، من أصحاب الإمام مالك، قال عنه الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ.
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٩/٥٠٠، برقم ١٩٠، شجرة النور الزكية ١/٨٩، برقم ٧١، الأعلام ١/٣٣٣.

(٥) أما الحنفية فإنهم يقولون: من كان هذا حاله من فقد الطهورين أو العجز عن استخدامهما فإنه يتشبه بالمصلين احتراماً للوقت، فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً، وإلا فيومئ قائماً، ولا يقرأ، ويعيد الصلاة بعد ذلك، وجمهور المالكية على أن فاقد الطهورين: لا يجب عليه أداؤها في الوقت، أو قضاؤها في المستقبل إن وجد الماء أو التراب؛ لأن الماء أو الصعيد شرط في وجوب الأداء، وقد عدم الشرط فسقط ما تعلق به من الوجوب كسائر الشروط.=
=ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١/٥٠، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله المواق ١/٥٢٨، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م، مواهب الجليل للحطاب ١/٣٦٠، ط/ دار الفكر- بيروت، ط/ الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، صـ٣٩٨.

ثم إذا صلى هل يعيد هذه الصلاة في الوقت أو يقضيها بعد خروجه إذا وجد الماء أو الصعيد؟ أو. لا؟ قولان يمكن تخريجهما على القاعدة.

فالحنابلة في المذهب وأشهب على عدم الإعادة أو القضاء إذا وجد أحد الطهورين؛ لأن المكلف لما أمر بأداء الصلاة على تلك الحالة، فإذا فعل ما أمر به انقطع عنه التكليف؛ لأن الأمر بالشيء يقتضي الإجزاء، ويلزم من الإجزاء سقوط القضاء[1].

والشافعية، والإمام أحمد في رواية، وابن القاسم على وجوب الإعادة في الوقت أو القضاء بعد خروجه إذا وجد أحد الطهورين بناءً على أن الأمر بالشيء لا يقتضي الإجزاء؛ ولأن هذا العذر نادر، والنادر لا دوام له[2].

(١) ينظر: الإنصاف ٢٨٣/١، الفروع ٢٩٣/١، التاج والإكليل ٥٢٨/١، مواهب الجليل ٣٦٠/١، مفتاح الوصول، صـ٣٩٨- ٣٩٩.

(٢) ينظر: المجموع ٢٧٨/٢، فتح العزيز ٣٥٤/٢، الإنصاف ٢٨٣/١، مواهب الجليل ٣٦٠/١، مفتاح الوصول، صـ٣٩٨.

المطلب الثاني

من لم يجد ثوباً فصلى عرياناً

اتفق الفقهاء على أن المصلي إذا لم يجد ما يستر به عورته، فإنه يجب عليه أن يصلي عرياناً، لأن اشتراط ستر العورة في صحة الصلاة مقيد بالقدرة، وهو عاجز عنه[1].

فإذا صلى العاجز عن ستر العورة عرياناً، ثم وجد ما يسترها به من الثياب ونحوها، فهل يعيد الصلاة؟ أم. لا؟ قولان يمكن تخريجهما على القاعدة:

الأول: صلاته صحيحة ولا يعيد؛ لأن المكلف أمر بالصلاة على هذه الحالة، وقد فعل ما أمر به والأمر يقتضي الإجزاء وسقوط القضاء[2].

وبه قال الصاحبان من الحنفية[3]، وابن القاسم من المالكية[4]، وهو الأصح عند الشافعية[5]، والظاهر من مذهب الحنابلة[6].

الثاني: يعيد الصلاة بناءً على أن الأمر بالشيء لا يقتضي الإجزاء وسقوط القضاء؛ ولزوال المانع، وتوفر شرط صحتها، وهو مذهب أبي حنيفة[7]، وبه قال المالكية[8]، ومقابل الأصح عند الشافعية[9].

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، ط/ دار المعرفة- بيروت، ط/ ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، التاج والإكليل ١٧٩/٢، الحاوي الكبير للماوردي ١٧٥/٢، تحقيق: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبدالموجود، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، المغني لابن قدامة ٤٢٤/١، ط/ مكتبة القاهرة، ط/ ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

(٢) ينظر: مفتاح الوصول، صـ٣٩٩.

(٣) ينظر: المبسوط ١٨٧/١، البناية شرح الهداية لبدرالدين العيني ١٣٧/٣، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(٤) ينظر: التاج والإكليل ١٧٩/٢.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٧٥/٢، وما بعدها، المجموع ١٨٣/٣.

(٦) ينظر: المغني ٤٢٥/١- ٤٢٦، كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي ٢٧٢/١، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت (د.ت).

(٧) ينظر: البناية ١٧٣/٣.

(٨) إلا أن المالكية يقيدون الإعادة بالوقت، فإذا وجدها بعد خروج الوقت لا يعيد. ينظر: مواهب الجليل ٥٠٧/١، التاج والإكليل ١٧٩/٢.

(٩) ينظر: المجموع ١٨٣/٣، الحاوي الكبير ١٧٦/٢.

المطلب الثالث

الاشتباه في القبلة

إذا اجتهد المصلي في إدراك جهة الكعبة، فغلب على ظنه جهة معينة أنها القبلة فصلى إلى جهتها، وبعد الفراغ بان له يقيناً أن القبلة غيرها، فهل يعيد الصلاة؟ أو. لا؟ قولان: يمكن تخريجهما على القاعدة:

الأول: لا تلزمه الإعادة؛ لأنه فعل ما كلف به، والأمر بالشيء يقتضي الإجزاء، وإليه ذهب أبوحنيفة[1]، ومالك[2]، والشافعي في أحد قوليه[3]، وأحمد[4].

الثاني: تلزمه الإعادة بناءً على القول الثاني في المسألة من أن الأمر بالشيء لا يقتضي الإجزاء؛ ولأنه ترك التوجه إلى الجهة المطلوبة شرعاً في قوله تعالى: {وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}[5]، فإذا توجه إلى غيرها، فالأمر باق عليه، وإليه ذهب الشافعي في القول الآخر[6].

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للإمام أبي عبدالله المودودي ١٢/٢، ط/ الحلبي- مصر، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م، تبيين الحقائق للزيلعي ١٠١/١، ط/ المكتبة الأميرية- مصر، ط/ الأولى ١٣١٣هـ.

(٢) والإمام مالك لا يلزمه بالإعادة وإن استحبها منه.
ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١١٩/١، ط/ دار الحديث مصر، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، مفتاح الوصول، صـ٣٩٩.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٨٠/١- ٨١.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٣٠٧/١.

(٥) سورة البقرة، من الآية ١٤٤.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٨١/١.

المطلب الرابع

من صلى بالتيمم ثم وجد الماء هل يعيد الصلاة؟

اتفق الفقهاء على أن فاقد الماء إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج الوقت لا إعادة عليه[1].

أما إذا تيمم في أول الوقت وصلى، وبعد الفراغ وقبل خروج الوقت وجد الماء، فقد وقع خلاف بين الفقهاء في لزوم الإعادة عليه من عدمها، قولان: يمكن تخريجهما على القاعدة:

الأول: لا تلزمه الإعادة؛ لأنه أتى بالمقدور وما أمر به، والأمر بالشيء يقتضي الإجزاء، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من حنفية[2]، ومالكية[3]، وشافعية[4]، وحنابلة[5].

الثاني: يعيد الصلاة بناءً على القول الثاني في المسألة من أن الأمر بالشيء لا يقتضي الإجزاء وسقوط القضاء، وإليه ذهب طائفة من السلف[6].

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٢١/١، بدائع الصنائع ٥٩/١- ٦٠، الفواكه الداوني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام شهاب الدين النفراوي ١٥٥/١، ط/ دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، كشاف القناع ١٦٩/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦٠/١، الاختيار لتعليل المختار ٢١/١.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني ١٥٥/١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢٥٧/١.

(٥) ينظر: المغني ١٧٩/١، كشاف القناع ١٦٩/١.

(٦) منهم: عطاء، وطاوس، والقاسم بن محمد، ومكحول، وابن سيرين، والزهري، وربيعة.
ينظر: المغني ١٧٩/١.

المطلب الخامس

رأى المسلمون سواداً فظنوه عدواً فصلوا صلاة الخوف

إذا رأى المسلمون سواداً فظنوه عدواً، فصلوا صلاة الخوف، ثم بان لهم بعد الصلاة خلاف ظنهم بأن هذا السواد كان إبلاً، أو شجراً، فهل تلزمهم إعادة الصلاة؟ أو. لا؟ قولان: يمكن تخريجها على القاعدة:

الأول: لا إعادة عليهم؛ لأنهم أمروا بأداء الصلاة على هذه الحالة – حالة الخوف –، وقد فعلوا ما أمروا به، فيجب أن ينقطع عنهم التكليف بالإعادة أو القضاء؛ لأن الأمر يقتضي الإجزاء وسقوط القضاء، وإليه ذهب المالكية[1]، والشافعية في قول في مقابل الأظهر[2].

الثاني: تجب عليهم الإعادة بناءً على أن الأمر بالشيء لا يقتضي الإجزاء وسقوط القضاء؛ ولأنه لم يوجد السبب المبيح لصلاة الخوف –وهو العدو–، فأشبه من ظن أنه متطهر فصلى، ثم علم بحدثه، وإليه ذهب الحنفية[3]، والشافعية في الأظهر[4]، والحنابلة[5].

(١) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي عليه ١/٣٩٤، ط/ دار الفكر (د.ت)، التاج والإكليل ٢/٥٦٦، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ١/٤٥٧، ط/ دار الفكر– بيروت، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٤٧٢، المجموع ٤/٤٣٢، فتح العزيز ٤/٦٥١.

(٣) ينظر: المبسوط ٢/٤٩، البناية ٣/١٧٢.

(٤) ينظر: المجموع ٤/٤٣٢، الحاوي الكبير ٢/٤٧٢، فتح العزيز ٤/٦٥١.

(٥) ينظر: الإنصاف ٢/٣٦٢– ٣٦٣، كشاف القناع ٢/٢٠.

الخاتمة

وأسأل الله حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبشكره تدوم النعم والمكرمات، وأصلي وأسلم على خير خلق الله، سيدنا محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه الكرام.

وبعد ،،،

فهذا ما تيسر لي جمعه وتقديمه في مسألة «اقتضاء الأمر الإجزاء»، بعدما طفت على جملة من كتب الأصول، باحثاً عن كل ما يتعلق بهذه المسألة، حتى استوى بحثي على هذا الشكل، والذي أسأل الله –تعالى– أن ينفع به ويتقبله، وأن يغفر لي ما قد يقع مني من الجهل والزلل.

ويمكنني إجمال أهم النتائج التي توصلت إليها خلال دراستي لهذه المسألة فيما يلي:

١- اتضح لي من خلال بحثي لهذه المسألة مدى التقارب الشديد والصلة الوثيقة بين مصطلحي الإجزاء والصحة.

٢- أن الأولى والأفضل في ترجمة هذه المسألة أن يضاف الإجزاء إلى الأمر، لا إلى إتيان المكلف بالمأمور به.

٣- اتفاق الأصوليين على أن الأمر يقتضي الإجزاء بمعنى حصول الامتثال، وسقوط التعبد بفعله.

٤- اتفاق الأصوليين على أن المكلف إذا أتى بالفعل المأمور به على نوع من الخلل أنه يقع غير مجزئ، ولا مسقط للقضاء.

٥- كما اتفقوا على أن الأمر لا يمنع من ورود أمر آخر جديد بفعل مثل ما أمر به أولاً.

٦- إنما الخلاف في اقتضاء الأمر الإجزاء بمعنى سقوط القضاء.

٧- أن من أسباب حدوث هذا الخلاف في اقتضاء الأمر الإجزاء هو التردد في فهم مذهب القاضي عبدالجبار، وماذا يريد بالإجزاء هنا.

٨- أن الراجح في هذه المسألة في نظري - والله أعلم - هو مذهب الجمهور القائلين بأن مقتضى الأمر: حصول الإجزاء بفعل المأمور به إذا أتى المكلف بجميع مصححاته.

٩- كما ترجح عندي أن الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي له أثر كبير في بعض المسائل الأصولية والفقهية.

وأخيراً: ما كان من صواب في هذا البحث فمن توفيق الله ورحمته، وعونه، وما كان من سهو أو خطأ، أو تقصير فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه براء، وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا العمل، وأن يعفو عن التقصير والزلل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- **الإبهاج في شرح المنهاج:** للإمام تقي الدين أبي الحسين علي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢- **إحكام الفصول في أحكام الأصول:** للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة٤٧٤هـ، تحقيق: د. عمران علي أحمد العربي، من مطبوعات جامعة المرقب- بنغازي- ليبيا، ط/ الأولى، ٢٠٠٥م.

٣- **الإحكام في أصول الأحكام:** للإمام أبي الحسين سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي، المتوفى سنة٦٣١هـ، تحقيق: عبدالرازق عفيفي، ط/ المكتب الإسلامي- بيروت (د.ت).

٤- **الاختيار لتعليل المختار:** للإمام عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، أبي الفضل، الحنفي، المتوفى سنة٦٨٣هـ، ط/ مطبعة الحلبي- مصر، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٥- **آداب البحث والمناظرة:** للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنيقيطي، المتوفى سنة١٣٩٣هـ، تحقيق: سعود بن عبدالعزيز العريفي، ط/ دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع- مكة المكرمة، ط/ الأولى، ١٤٢٦هـ.

٦- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، المتوفى سنة١٢٥٠هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية- دمشق، ط/ دار الكتاب العربي، ط/ الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٧- **الأعلام:** لخيرالدين بن محمود بن محمد الزركلي، المتوفى سنة١٣٩٦هـ، ط/ دار العلم للملايين، ط/ الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٨- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** للإمام علاءالدين، أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة٨٨٥هـ، ط/ دار إحياء التراث العربي، ط/ الثانية (د.ت).

٩- **البحر المحيط في أصول الفقه:** للإمام أبي عبدالله بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة٧٩٤هـ، ط/ دار الكتبي، ط/ الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٠- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، المتوفى سنة٥٩٥هـ، ط/ دار الحديث- مصر، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** للإمام علاءالدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي، المتوفى سنة٥٨٧هـ، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٢- **بذل النظر في أصول الفقه:** للإمام العلاء بن محمد بن عبدالحميد الأسمندي، المتوفى سنة٥٥٢هـ، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، ط/ مكتبة التراث- القاهرة، ط/ الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٣- **البرهان في أصول الفقه:** للإمام عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، أبي المعالي الجويني، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة٤٧٨هـ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٤- **البناية شرح الهداية:** للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدرالدين العيني، الحنفي، المتوفى سنة٨٥٥هـ، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٥- **بيان المختصر: شرح مختصر ابن الحاجب:** للإمام محمود بن عبدالرحمن بن أحمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني، المتوفى سنة٧٤٩هـ، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط/ دار المدني- السعودية، ط/ الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٦- **تاج العروس من جواهر القاموس:** للإمام محمد بن محمد بن عبدالرازق الحسيني، أبي الفيض الملقب بمرتضى، الزبيدي، المتوفى سنة١٢٠٥هـ، ط/ دار الهداية (د.ت).

١٧- **التاج والإكليل لمختصر خليل:** للإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، أبي عبدالله المواق، المالكي، المتوفى سنة٨٩٧هـ، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

١٨- **تاريخ بغداد:** للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن صابت، الخطيب البغدادي، المتوفى سنة٤٦٣هـ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١٩- **التبصرة في أصول الفقه:** للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة٤٧٦هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط/ دار الفكر- بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٠- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** للإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخرالدين الزيلعي، الحنفي، المتوفى سنة٧٤٣هـ، ط/ المطبعة الأميرية- مصر، ط/ الأولى، ١٣١٣هـ.

٢١- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:** للإمام علاءالدين أبي الحسين علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة٨٨٥هـ، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط/ مكتبة الرشد- الرياض، ط/ الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٢- **التعريفات:** للإمام علي بن محمد بن علي، الشريف الجرجاني، المتوفى سنة٨١٦هـ، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٣- **التقرير والتحبير: شرح مختصر التحرير للكمال ابن الهمام:** للإمام أبي عبدالله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير الحاج

الحنفي، المتوفى سنة٨٧٩هـ، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٤- **التلخيص في أصول الفقه:** للإمام عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، أبي المعالي الجويني، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة٤٧٨هـ، تحقيق: عبدالله جولم النبالي- وبشير أحمد العمري، ط/ دار البشائر الإسلامية- بيروت (د.ت).

٢٥- **التوقيف على مهمات التعاريف:** للإمام زين الدين الدين محمد، المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي، القاهري، المتوفى سنة١٠٣١هـ، ط/ عالم الكتب- القاهرة، ط/ الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٢٦- **تيسير التحرير في أصول الفقه:** للإمام محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه، الحنفي، المتوفى سنة٩٧٢هـ، ط/ دار الفكر- بيروت (د.ت).

٢٧- **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول:** للإمام كمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بابن إمام الكاملية، المتوفى سنة٨٧٤هـ، تحقيق: د. عبدالفتاح الدخميس، ط/ دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، ط/ الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٨- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري:** للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة (مصورة من نسخة السلطانية)، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٩- **جمع الجوامع في أصول الفقه:** للإمام الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة٧٧١هـ، مطبوع بهامشه شرح المحلى وحاشية العطار عليه، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت (د.ت).

٣٠- **حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع في أصول الفقه:** للإمام حسن بن محمد بن محمود العطار، المتوفى سنة١٢٥٠هـ، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت (د.ت).

٣١- **حاشية المحلى على جمع الجوامع: البدر الطالع في حل جمع الجوامع:** للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين أبي عبدالله المحلى، المتوفى سنة٨٦٤هـ، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت (د.ت).

٣٢- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:** للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي الماوردي، المتوفى سنة٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط/ دار الكتب العلمية- بيروتن ط/ الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٣٣- **روضة الناظر وجنة المناظر:** للإمام موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة٦٢٠هـ، وبهامشه شرح نزهة الأعين النواظر بشرح روضة الناظر للدكتور. محمد مصطفى رمضان، ط/ دار ابن الجوزي- الرياض، ط/ الأولى، ١٤٣٤هـ.

٣٤- **سنن ابن ماجه:** للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه، المتوفى سنة٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية- مصر (د.ت).

٣٥- **سنن أبي داود:** للإمام أبي داود سليمان بن إسحاق السجستاني، المتوفى سنة٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، ط/ المكتبة العصرية- بيروت (د.ت).

٣٦- **سنن الترمذي = الجامع الكبير:** للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبي عيسى، المتوفى سنة٢٧٩هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٨م.

٣٧- **السنن الكبرى:** للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفى سنة٣٠٣هـ، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/ الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٣٨- **السنن الكبرى:** للإمام أحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر البيهقي، المتوفى سنة٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣٩- **سير أعلام النبلاء:** للإمام الحافظ: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة٧٤٨هـ.

٤٠- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:** للإمام محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، المتوفى سنة١٣٦٠هـ، علق عليه: عبدالمجيد خيالي، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤١- **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب:** للإمام عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار، أبي الفضل، عضدالدين الإيجي، المتوفى سنة٧٥٦هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٤٢- **الشرح الكبير على مختصر خليل:** للإمام أحمد بن محمد الدردير، المالكي، المتوفى سنة١٢٠١هـ، مطبوع بهامشه حاشية الدسوقي، ط/ دار الفكر- بيروت (د.ت).

٤٣- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول:** للإمام أبي العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الشهير بالقرافي، المتوفى سنة٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ط/ شركة الطباعة الفنية المتحدة- مصر، ط/ الأولى، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٤٤- **شرح مختصر الروضة:** للإمام سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي، المتوفى سنة٧١٦هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٤٥- **الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية:** للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط/ دار العلم للملايين- بيروت، ط/ الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٤٦- **صحيح ابن حبان:** للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبي حاتم الدارمي، البستي، المتوفى سنة٣٥٤هـ، بترتيب الإمام الأمير علاءالدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة٧٣٩هـ في كتابه المسمى بالإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤٧- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:** للإمام شمس الدين، أبي الخير، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، المتوفى سنة٩٠٢هـ، ط/ مكتبة الحياة- بيروت (د.ت).

٤٨- **طبقات الشافعية الكبرى:** للإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة٧٧١هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، ط/ دار هجر للطباعة والنشر، ط/ الثانية، ١٤١٣هـ.

٤٩- **طبقات الشافعية:** للإمام أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي، الدمشقي، المعروف بابن قاضي شهبة، المتوفى سنة٨٥١هـ، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان، ط/ دار عالم الكتب- بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٧هـ.

٥٠- **طبقات الشافعية:** للإمام عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، المتوفى سنة٧٧٢هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، ٢٠٠٢م.

٥١- **العدة في أصول الفقه:** للإمام محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، القاضي أبي يعلى، المتوفى سنة٤٥٨هـ، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط/ مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط/ الثانية، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٥٢- **الفائق في أصول الفقه:** للإمام صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي، المتوفى سنة٧١٥هـ، تحقيق: محمود نصار، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٥٣- **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير:** للإمام عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، المتوفى سنة٦٢٣هـ، ط/ دار الفكر- بيروت (د.ت).

٥٤- **الفروع:** للإمام محمد بن مفلح، أبي عبدالله، شمس الدين المقدسي، المعروف بابن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة٧٦٣هـ، مطبوع معه كتاب تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٥٥- **الفصول في الأصول = أصول الجصاص:** للإمام أحمد بن علي، أبي بكر الرازي الجصاص، الحنفي، المتوفى سنة٣٧٠هـ، ط/ وزارة الأوقاف الكويتية، ط/ الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥٦- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:** للإمام عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري اللكنوي، المتوفى سنة١٢٢٥هـ، ضبط وتصحيح: عبدالله محمود محمد عمر، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٥٧- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** للإمام أحمد بن غانم بن سالم، شهاب الدين النفراوي، الأزهري، المالكي، المتوفى سنة١١٢٦هـ، ط/ دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٥٨- **القاموس المحيط:** للإمام مجدالدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة٨١٧هـ، ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/ الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٥٩- **قواطع الأدلة في أصول الفقه:** للإمام أبي المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، المتوفى سنة٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.

٦٠- **الكاشف عن المحصول:** للإمام محمد بن محمود بن محمد، أبي عبدالله، شمس الدين الأصفهاني، المتوفى سنة٦٨٨هـ، تحقيق: الشيخ عادل عبدالموجود، والشيخ علي معوض، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٦١- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين، البهوتي، الحنبلي، المتوفى سنة١٠٥١هـ، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت (د.ت).

٦٢- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:** للإمام علاءالدين، عبدالعزيز بن أحمد، بن محمد، البخاري، الحنفي، المتوفى سنة٧٣٠هـ، ط/ دار الكتاب الإسلامي- بيروت.

٦٣- **الكليات «معجم في المصطلحات والفروق اللغوية»:** للإمام أيوب بن موسى الحسيني، الكفوي، أبي البقاء، المتوفى سنة١٠٩٤هـ، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري، ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت (د.ت).

٦٤- **كنز الوصول إلى معرفة الأصول = أصو البزدوي:** للإمام علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم، أبي الحسين، فخر الإسلام البزدوي، المتوفى سنة٤٨٢هـ، مطبوع مع كشف الأسرار للبخاري، ط/ دار الكتاب الإسلامي (د.ت).

٦٥- **لسان العرب:** للإمام محمد بن مكرم، بن علي، أبي الفضل، ابن منظور الأنصاري، المتوفى سنة٧١١هـ، ط/ دار صادر- بيروت، ط/ الثالثة، ١٤١٤هـ.

٦٦- **لسان الميزان:** للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة٨٥٢هـ، ط/ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت، ط/ الثانية، ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م.

٦٧- **اللمع في أصول الفقه:** للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف

الشيرازي، المتوفى سنة٤٧٦هـ، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٦٨- **المبسوط:** للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الدين السرخسي، المتوفى سنة٤٨٣هـ، ط/ دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٦٩- **المجتبى من السنن = السنن الصغرى:** للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفى سنة٣٠٣هـ، تحقيق: الشيخ عبدالفتاح أبوغدة، ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط/ الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٧٠- **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث:** للإمام محمد بن عمر بن أحمد، أبي موسى، الأصبهاني، المتوفى سنة٥٨١هـ، تحقيق: عبدالكريم الغرباوي، ط/ دار المدني للطباعة والنشر- جده- السعودية، ط/ الأولى، ١٤٠٦- ١٤٠٨هـ- ١٩٨٦- ١٩٨٨م.

٧١- **المجموع شرح المهذب:** للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة٦٧٦هـ، مطبوع معه تكملة المجموع للسبكي والمطيعي، ط/ دار الفكر- بيروت (د.ت).

٧٢- **المحصول في أصول الفقه:** للإمام أبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسين التيمي، الملقب بفخرالدين الرازي، المتوفى سنة٦٠٦هـ، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، ط/ مؤسسة الرسالة، ط/ الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٧٣- **مختار الصحاح:** للإمام زين الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي، الرازي، المتوفى سنة٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط/ المكتبة العصرية- بيروت، ط/ الخامسة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧٤- **مختصر المنتهى في أصول الفقه:** للإمام عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبي عمرو جمال الدين ابن الحاجب، المتوفى سنة٦٤٦هـ، مطبوع معه حاشية عضدالدين الإيجي، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٧٥- **المستدرك على الصحيحين:** للإمام أبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، المتوفى سنة٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٧٦- **المستصفى في أصول الفقه:** للإمام أبي حامد محمد بن محمد، حجة الإسلام الغزالي، المتوفى سنة٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٧٧- **مسلم الثبوت في أصول الفقه:** للإمام القاضي محب الله بن عبدالشكور البهاري، المتوفى سنة١١١٩هـ، ضبط: عبدالله محمود محمد عمر، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٧٨- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/ الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٧٩- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم:** للإمام مسلم بن الحجاج، أبي الحسين القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت (د.ت).

٨٠- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المتوفى سنة٧٧٠هـ، ط/ المكتبة العلمية- بيروت (د.ت).

٨١- **المعتمد في أصول الفقه:** للإمام محمد بن الطيب، أبي الحسين البصري، المتوفى سنة٤٣٦هـ، تحقيق: الشيخ خليل الميس، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٣هـ.

٨٢- **المعجم الوسيط:** إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة (د.ت).

٨٣- **معجم مقاييس اللغة:** للإمام أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبي الحسين، المتوفى سنة٣٩٥هـ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط/ دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٨٤- **معيار العلم في فن المنطق:** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام الغزالي، المتوفى سنة٥٠٥هـ، تحقيق: د. سليمان دنيا، ط/ دار المعارف- مصر، ١٩٦١م.

٨٥- **المغني:** للإمام موفق الدين، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، المتوفى سنة٦٢٠هـ، ط/ مكتبة القاهرة- مصر (د.ت).

٨٦- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول:** للإمام الشريف أبي عبدالله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، المتوفى سنة٧٧١هـ، تحقيق: محمد علي فركوس، ط/ المكتبة المكية- مكة المكرمة، ط/ الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٨٧- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** للإمام شمس الدين، أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، المتوفى سنة٩٥٤هـ، ط/ دار الفكر- بيروت، ط/ الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٨٨- **ميزان الأصول في نتائج العقول:** للإمام علاءالدين محمد بن أحمد السمرقندي، المتوفى سنة٥٥٣هـ، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، ط/ مكتبة التراث، ط/ الثانية، ١٤١٨هـ.

٨٩- **نشر البنود على مراقي السعود:** للإمام عبدالله بن إبراهيم العلوي، المتوفى سنة١٢٣٥هـ، ط/ مطبعة فضالة بالمغرب (د.ت).

٩٠- **نفائس الأصول في شرح المحصول:** للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة٦٨٤هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، ط/ نزار مصطفى الباز- مصر، ط/ الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٩١- **نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول:** للإمام عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، أبي محمد جمال الدين، المتوفى سنة٧٧٢هـ، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٩٢- **نهاية الوصول في دراية الأصول:** للإمام صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، المتوفى سنة٧٢٥هـ، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، ط/ المكتبة التجارية- مكة المكرمة (د.ت).

٩٣- **الوافي بالوفيات:** للإمام صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي، المتوفى سنة٧٦٤هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، ط/ دار إحياء التراث- بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.